

تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق
الاتفاقيات والتوصيات

يحتوي هذا التقرير ترجمة للجزء الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف) ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير عام وملاحظات تتعلق ببعض البلدان

مكتب العمل الدولي ، جنيف

ISBN 978-92-2-618133-5

ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠٠٧

لا ينطوي نشر المعلومات عن التدابير المتخذة بشأن اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني للدولة التي قدمت هذه المعلومات (بما في ذلك تقديم أي تصديق أو إعلان)، أو بشأن سلطة الدولة المذكورة على المناطق أو الأقاليم التي تتناولها المعلومات المقدمة؛ وفي بعض الحالات، قد يثير هذا الأمر مشاكل لا يملك مكتب العمل الدولي اختصاص البت فيها. ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي من المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي. كما يمكن الحصول عليها وعلى فهرس أو قائمة بالمنشورات الجديدة مباشرة على العنوان التالي:

ILO Publications,
International Labour Office
CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

المرجع: III(1A)-12-2006-0137-Ar.doc
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هي هيئة مستقلة مشكلة من خبراء في القانون تتمثل مهمتهم في فحص تطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء في هذه المنظمة. ويشمل تقريرها السنوي جوانب عديدة تتصل بتطبيق معايير منظمة العمل الدولية. وقد جرى تغيير هيكل هذا التقرير في عام ٢٠٠٣، بحيث أصبح مقسماً على النحو التالي:

(أ) **مذكرة للقارئ:** وتوضح فيها ولاية اللجنة وسير أعمالها والإطار المؤسسي الذي يندرج فيه (الجزء ١ ألف، الصفحات ١-٣).

(ب) **القسم الأول:** يبين التقرير العام المدى الذي التزمت به الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية ويسلط الضوء على الأوجه الأساسية التي تربط معايير العمل الدولية بالنظام متعدد الأطراف (الجزء ١ ألف، الصفحات ٤-٢٧).

(ج) **القسم الثاني:** تتصل الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (أنظر القسم أولاً) وبالالتزام بتقديم الصكوك للسلطات المختصة (أنظر القسم ثانياً) (الجزء ١ ألف، الصفحات ٣٣-٦١٥).

(د) **القسم الثالث: الدراسة الاستقصائية العامة،** وتفحص فيها لجنة الخبراء تطبيق معايير منظمة العمل الدولية المتصلة بميدان خاص من الميادين، سواء تم التصديق عليها أم لا. وتنشر هذه الدراسة الاستقصائية كجزء منفصل (التقرير الثالث (الجزء ١ باء))، وستعالج هذه السنة تطبيق الاتفاقية (رقم ٢٩) بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠، والاتفاقية (رقم ١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧، (الجزء ١ باء).

وفضلاً عن ذلك، ستنشر قائمة التصديقات، التي ترفق بتقرير لجنة الخبراء عادة، من الآن فصاعداً كوثيقة **معلومات بشأن التصديقات والأنشطة المعيارية.** وتتيح هذه المطبوعة إلقاء نظرة عامة على آخر التطورات المتصلة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني الذي يتم القيام به في مجال معايير العمل الدولية. وتشتمل هذه الوثيقة على جداول بشأن التصديقات وبشأن تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها (الجزء ٢).

كما يتوفر تقرير لجنة الخبراء كذلك على العنوان التالي: <http://www.ilo.org/ilolex/gbe/ceacr2007.htm>

الصفحة

1 مذكرة للقارئ
1 نظرة عامة على الآليات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية
1 دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
2 أصول نشأة اللجنة المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
2 لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
3 لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي
4 العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر
5 الجزء الأول - تقرير عام
7 أولاً - المقدمة
8 الذكرى الثمانون لإنشاء لجنة الخبراء
8 العلاقات مع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر
9 أساليب العمل
10 ثانياً - التقيد بالالتزامات
11 التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور)
21 دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
22 عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٩ من الدستور)
24 صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة ١٩ من الدستور
26 ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى
26 ألف - التعاون في ميدان المعايير مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى
26 باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
27 جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها
29 الملحق
29 تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على الآليات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ مهمة مزدوجة تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها من ناحية والسهر على تطبيق هذه المعايير في الدول الأعضاء من ناحية أخرى، بوصف ذلك وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على الصعيد الدولي بغية رصد التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية^١.

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً معيناً من الالتزامات، ولا سيما عرض الصك المعتمد حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث تقييد الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف بفضل إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير سنوية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)^٢ وإلى إجراءات خاصة قائمة على الشكاوى أو التظلمات التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و ٢٦ من الدستور). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية، يقوم بصورة رئيسية على عاتق لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة، بحيث يمكن تقديم الشكاوى إلى هذه اللجنة حتى عندما لا تكون الدولة العضو المعنية قد صدقت على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. وينص الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه على مشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الآليات الإشرافية، إذ توافي الحكومات المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية بنسخ من التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق الحكومات للاتفاقيات المصدقة. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة مع الاتفاقية، مما يفرض بلجنة الخبراء إلى طلب معلومات إضافية من الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم ملاحظات عن تطبيق الاتفاقيات مباشرة إلى المكتب. ويحيل المكتب هذه الملاحظات إلى الحكومة المعنية مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه الملاحظات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء.

^١ للإطلاع على معلومات مفصلة عن مجموع إجراءات الإشراف، أنظر دليل الإجراءات المتصلة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح ٢٠٠٦.

^٢ تطلب التقارير كل سنتين بصدد الاتفاقيات المسماة اتفاقيات أساسية وذات أولوية في حين تطلب كل خمس سنوات بصدد الاتفاقيات الأخرى. وتقدم الحكومات التقارير منذ عام ٢٠٠٣ على شكل مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع.

أصول نشأة اللجنة المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري كل سنة في إطار الجلسات العامة لمؤتمر العمل الدولي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة يعتد بها في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص مجموعة هذه التقارير باعتماد معايير جديدة ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ولهذا اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. ويحتفل هذه السنة بالذكرى السنوية الثمانين للقرار الذي أنشئت بموجبه هاتان اللجنتان.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. ويعين كل عضو فيها لفترة ٣ سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس أعضاؤها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد الولاية الأولى من ثلاث سنوات. كما قررت انتخاب رئيس أو رئيسة لفترة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وانتخاب مقرر في بداية كل دورة.

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة^٥، فإن اللجنة مدعوة إلى فحص:

- التقارير السنوية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات والتي ترسلها الدول الأعضاء بمقتضى المادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور^٦.

وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول مع الاتفاقيات المصدقة ومدى تقييد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز مهمتها مبادئ الاستقلال والموضوعية والحياد^٧.

وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تقي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المعيارية، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. والملاحظات هي تعليقات على المسائل الأساسية المثارة بفعل تطبيق هذه الاتفاقية أو تلك من جانب دولة عضو. وهي تنشر في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/يونيه. أما الطلبات المباشرة فتتناول بصورة عامة مسائل أكثر تقنية أو أقل أهمية أو تتضمن طلبات للحصول على معلومات. وهي

³ أنظر الملحق السابع، محضر أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، الجزء ١.

⁴ جرى في الوقت الحاضر تعيين ثمانية عشر خبيراً.

⁵ ولاية لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

⁶ تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات المصدقة على الأقاليم التابعة.

⁷ ذكرت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٨٧ أنها في تقييمها للقوانين والممارسات الوطنية بالنسبة للأحكام الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية: ... أن مهمتها تتمثل في تحديد ما إذا كانت اشتراطات اتفاقية معينة قد استوفيت أياً كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في بلد بعينه. وتظل هذه الاشتراطات ثابتة وموحدة بالنسبة لجميع البلدان، رهناً بتحفظ وحيد في حالة أي استثناءات قد تكون الاتفاقية نفسها سمحت بها صراحة. ولا تسترشد اللجنة أثناء قيامها بهذا العمل إلا بالمعايير الواردة في الاتفاقية، دون أن تتعاطل مع ذلك عن أن طرائق تنفيذها يمكن أن تختلف باختلاف الدول.

لا تنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية⁸. فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء تطبيق معايير منظمة العمل الدولية، مصدقة كانت أم غير مصدقة، التي تتناول موضوعاً محدداً يقرره مجلس الإدارة. ويتخذ هذا الفحص شكل دراسة استقصائية عامة. وتتناول الدراسة الاستقصائية العامة هذه السنة العمل الجبري.

تقرير لجنة الخبراء

- عند انتهاء اللجنة من فحصها تضع تقريراً سنوياً. وينقسم التقرير إلى ما يلي:
 - **الجزء الأول:** التقرير العام وهو يبين من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية (التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)).
 - **الجزء الثاني:** الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان، وهي تتصل باحترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصوك المعتمدة على السلطات المختصة (التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)).
 - **الجزء الثالث:** الدراسة الاستقصائية العامة وهي تنشر كجزء مستقل (التقرير الثالث (الجزء ١ باء)).
- فضلاً عن ذلك، فإن وثيقة معلومات عن التصديقات والأنشطة المعيارية (التقرير الثالث (الجزء ٢)) هي مرفقة بتقرير لجنة الخبراء⁹.

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، هي واحدة من اللجنتين الدائميتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ومن نائب رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) فضلاً عن مقرر (عضو حكومي).

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تقوم مهمتها على النظر في:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسلة وفقاً للمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات المصدقة. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي فحصتها لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها وطلب المساعدة لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، بالنظر في التقرير العام والدراسة الاستقصائية العامة للجنة الخبراء فضلاً عن الوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة للنظام المعيارية فضلاً عن مناقشة للدراسة الاستقصائية العامة. ثم تعمد إلى بحث حالات الانتقاص الجسيمة في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، وفيما يشكل الهدف الرئيسي لأعمال لجنة المؤتمر، تقوم بالنظر في عدد معين من الحالات الفردية لتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات من جانب لجنة الخبراء. وتدعو لجنة المؤتمر ممثلي الحكومات المعنية إلى حضور جلسة من جلساتها لمناقشة الملاحظات قيد البحث. وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة المعنية، يمكن لأعضاء لجنة المؤتمر أن يطرحوا أسئلة أو أن يدلوا بتعليقاتهم. وفي ختام المناقشة تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث. فضلاً عن ذلك وعملاً بالقرار الذي اعتمده

⁸ ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات ILOLEX، المتاحة على قرص متراس ذاكرة للقراءة فقط، ويمكن الإطلاع عليها على موقع منظمة العمل الدولية على شبكة ويب: (www.ilo.org/normes).

⁹ تقدم هذه الوثيقة نظرة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بمعايير العمل الدولية وإنفاذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني المنفذ في مجال معايير العمل الدولية. وهي تضم بالإضافة إلى ذلك في شكل جداول، مجموعة من المعلومات عن تصديق الاتفاقيات وعن "الصور البيانية عن كل بلد" تجمع فيها المعلومات الرئيسية المتصلة بالمعايير بالنسبة لكل بلد.

المؤتمر في عام ٢٠٠٠، تعقد لجنة المؤتمر في كل دورة من دوراتها جلسة خاصة لمناقشة تطبيق ميانمار لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)١٠.

وفي التقرير الذي تقدمه لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها الفردية إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تتمكن من الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافقتها بمعلومات تكميلية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. بالإضافة إلى ذلك، يقدم تقرير لجنة المؤتمر الحالات التي ترغب اللجنة في استعراض انتباه المؤتمر إليها مثل حالات التقدم المحرز وحالات عدم التقيد الجسيم بالاتفاقيات المصدقة.

العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي اتسمت بها على الدوام العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة منذ السنوات الأخيرة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء بصفة مراقب أو مراقبة المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة فضلاً عن ذلك من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة ومن الإدلاء ببعض الملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائباً الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء وإلى التحدث أمام أعضاء هذه اللجنة في جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

¹⁰ مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والثمانون، ٢٠٠٠؛ محاضر الأعمال المؤقتة ذات الأرقام ٦-١ إلى ٥.

الجزء الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات بموجب المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور، دورتها السابعة والسبعين في جنيف خلال الفترة من ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

٢. وتم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد ماريو أكيرمان Mr. Mario ACKERMAN (الأرجنتين)، السيد أنور أحمد راشد الفزاعي (الكويت)، السيد دنيس بارو Mr. Denys BARROW (بليز)، السيدة جانيس ر. بيلاس Ms. Janice R. BELLACE (الولايات المتحدة)، السيد ليليو بينتس كوريا Mr. Lélío BENTES CORRÊA (البرازيل)، السيد ميخائيل هالتون تشيدل Mr. Michael Halton Cheadle (جنوب أفريقيا)، السيدة لورا كوكس Ms. Laura COX, QC (المملكة المتحدة)، السيدة بلانكا روث إسبوندا إسبينوسا Ms. Blanca Ruth ESPONDA ESPINOSA (المكسيك)، السيد عبدول ج. كوروما Mr. Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيدة روبين أ. ليتون Ms. Robyn A. LAYTON, QC (استراليا)، السيد بيير ليون - كان Mr. Pierre LYON-CAEN (فرنسا)، السيد سيرغاي بتروفيتش مافرين Mr. Sergey Petrovitch MAVRIN (الاتحاد الروسي)، السيدة أنجيليكا نوسبرغر Ms. Angelika Nussberger, M.A. (ألمانيا)، السيدة روما بال Ms. Ruma PAL (الهند)، السيد ميغيل رودريغيز بنبيرو إي برافو فيرير Mr. Miguel RODRIGUEZ PINERO Y BRAVO FERRER (إسبانيا)، السيد أمادو سو Mr. Amado SÔ (السنغال)، السيد بوديسلاف فوكاس Mr. Budislav VUKAS (كرواتيا)، السيد يوزو يوكوتا Mr. Yozo YOKOTA (اليابان). وللحصول على قائمة مفصلة بالسيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء اللجنة، يرجى الرجوع إلى الملحق الأول للتقرير العام.

٣. وكان السيد مافرين والسيد فوكاس قد خدما كأعضاء في اللجنة على التوالي لمدة ثماني سنوات وإحدى وعشرين سنة. وأبلغ السيد مافرين اللجنة عن رغبته بعدم تجديد ولايته عند انتهائها في آخر السنة. أما ولاية السيد فوكاس فهي تفوق خمس عشرة سنة. وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها العميق للعمل الممتاز الذي قام به هذان الخبيران في إنجاز مهامهما طوال مدة خدمتهما في اللجنة.

٤. واستقبلت اللجنة في دورتها السيد ليليو بينتس كوريا Mr. Lélío BENTES CORRÊA، الذي عينه مجلس الإدارة في دورته ٢٩٦ (حزيران/ يونيو ٢٠٠٦) كما استقبلت السيد كوروما Mr. Koroma والسيدة بال Ms. Pal، اللذين جرى تعيينهما في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، وهما يشاركان للمرة الأولى في أعمالها. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالتقاعد الوشيك لعضو سابق من أعضاء الأمانة، هو السيد لي سويبيستن Mr. Lee Swepston، وأعربت عن رغبتها في التعبير عن عميق تقديرها لما قدمه السيد سويبيستن من إسهامات في أعمال اللجنة طوال هذه السنوات.

٥. وأعربت اللجنة عن عميق حزنها لتلقيها في ٣ حزيران/ يونيو الماضي خبر وفاة السيد إديلبيرت رازافيندرالمبو Mr. Edilbert Razafindralambo، وهو عضو ومقرر سابق في اللجنة. وسيترك السيد رازافيندرالمبو في قلوب جميع الذين كان لهم شرف معرفته أو مزاملته، ذكرى رجل لامع وكريم ويتمتع بصفات إنسانية عميقة وقد سعى طوال حياته بعزم لا يكل إلى النهوض بحقوق الإنسان والحق في العمل والقانون الدولي لدى الكثير من المحافل الدولية. وسيترك كذلك دمغته كرجل قانون بارع عمل طوال ٤٠ سنة في الدفاع عن قيم منظمة العمل الدولية وتعزيزها. واللجنة حريصة على أن تعرب عن مشاعر التقدير والصدقة العميقة التي يشعر بها أعضاؤها الذين عرفوا السيد إديلبيرت رازافيندرالمبو فضلاً عن تقديرها لما أبداه من تقان وكفاءة في خدمة معايير العمل الدولية.

٦. وقد تابعت السيدة ليتون Ms. LAYTON, QC ممارسة ولايتها كرئيسة وانتخبت اللجنة مجدداً السيد الفزاعي كمقرر لها.

الذكرى الثمانون لإنشاء لجنة الخبراء

٧. لثمانين سنة خلت، أي في عام ١٩٢٦، قرر مؤتمر العمل الدولي إنشاء لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير. وللاحتفال بهذه الذكرى نظم المكتب ندوة تستجيب للتوجيهات الصادرة لهذا الغرض عن لجنة الخبراء. وكانت الندوة بعنوان "حماية الحقوق في العمل بوصفها من حقوق الإنسان: حاضر ومستقبل آليات الإشراف الدولي". وتناولت الندوة على نحو أخص أربعة مواضيع هي: الإطار المؤسسي للإشراف على احترام الدول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ المشاكل والمعضلات التي تطرحها مراجعة أساليب العمل وتقييم أثر الإشراف؛ الإشراف الدولي في زمن الإصلاحات المؤسسية؛ مستقبل التنظيم والإشراف على المستوى الدولي. وعقدت كذلك مائدتان مستديرتان تناولت الأولى فعالية الإشراف الدولي في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتناولت الثانية السعي إلى إيجاد آليات إشراف جديدة.

٨. وكان ضيوف الشرف من القضاة والجامعيين البارزين، بعضهم أعضاء في هيئات الأمم المتحدة المكلفة بالإشراف على تطبيق المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان أو في هيئات أخرى تسعى إلى توفير حماية حقوق الإنسان. وضم ضيوف الشرف الشخصيات التالية: القاضي السيد توماس بورغينثال Mr. Judge Thomas Buergenthal (محكمة العدل الدولية)، السيدة كريستين شنكين Ms. Christine Chinkin ("مدرسة لندن للعلوم الاقتصادية"، المملكة المتحدة)، السيد سيمون ديكين Mr. Simon Deakin (جامعة كامبريدج، المملكة المتحدة)، السيد إيمانويل دوكو Mr. Emmanuel Decaux (جامعة باريس الثانية، فرنسا)، السيد دودو ديان Mr. Doudou Diène (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب)، السيد أدريان جولدين Mr. Adrián Goldin (جامعة سان أندريس، الأرجنتين)، السيد بوب هيبيل Mr. Bob Hepple (جامعة كامبريدج، المملكة المتحدة)، السيد براين لانغيل Mr. Brian Langille (جامعة تورونتو، كندا)، السيدة جوتا ليمباخ Ms. Jutta Limbach (معهد غوتيه، ألمانيا)، السيد جورجيو ماليفيرني Mr. Giorgio Malinverni (جامعة جنيف، سويسرا)، السيدة تونيا نوفيتس Ms. Tonia Novitz (جامعة بريستول، المملكة المتحدة)، القاضي السيد فاتساه أوجورجوز Mr. Judge Fatsah Ouguerouz (المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، السيد إيبى ريدل Mr. Eibe Riedel (نائب رئيس لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، السيد تشارلز سابيل Mr. Charles Sabel (مدرسة كولومبيا للحقوق، الولايات المتحدة)، السيد لينوس - ألكسندر سيسيليانوس Mr. Linos-Alexandre Sicilianos (جامعة أثينا، اليونان)، السيد رودلفو ستافينهاجن Mr. Rodolfo Stavenhagen (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية)، السيدة بريجيت ستيرن Ms. Brigitte Stern (جامعة باريس الأولى، فرنسا)، السيد أندريه ماريان سويتاكفوسكي Mr. Andrzej Marian Swiatkowski (جامعة كراكوف، بولندا).

٩. واختتم هذا الحدث الذي استمر يومين بحفل عشاء رسمي قدمته مؤسسة *Friedrich-Ebert-Stiftung*، وألقت فيه السيدة روث دريفوس Ms. Ruth Dreifuss، المستشارة الاتحادية السابقة والرئيسة السابقة للاتحاد السويسري، خطاباً بوصفها ضيفة شرف. كما جرى تنظيم معرض بعنوان "إرث لا مثيل له، ١٩٢٦-٢٠٠٦" وذلك بعرض صور ووثائق وغير ذلك من مواد الأرشيف المتصلة بإنشاء اللجنة وسير أعمالها وعضويتها. وستنشر إدارة معايير العمل الدولية محاضر هذه الندوة في مجلد تذكاري سيصدر في الربع الأول من عام ٢٠٠٧.

١٠. وقدمت الندوة فرصة سانحة لتبادل ثري في الآراء حول التحديات التي تواجه في الوقت الحاضر معظم هيئات الإشراف الدولية في ميدان حقوق الإنسان. وأجريت مناقشات بشأن النظم القائمة على التقارير والنظم القائمة على الشكاوى. وركزت المناقشات على الفوارق الملازمة لهذين النظامين وعلى أهمية التوصل إلى توازن مناسب بينهما لضمان أكبر أثر على أرض الواقع بحيث يحافظان على تأثير هام ومجد في التقيد الفعلي بالمعايير الدولية. وكانت مشاكل ترشيح أساليب العمل وزيادة القدرة وتعزيز الإطلاقة وتقوية الأثر من الشواغل الجدية المشتركة بين الجميع. وأثير شاغل خاص حول المحاولات التي جرت مؤخراً بهدف تقييد استقلال شتى الهيئات والآليات ضمن منظومة الأمم المتحدة. وتركز الإصلاحات الجارية أو مقترحات الإصلاحات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، على الأساليب الرامية إلى تحقيق تحسن في نوعية وأنية تقديم التقارير وتحسين التنسيق بين هيئات الخبراء والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد المحدودة وزيادة فرص الوصول إلى الأفراد وعرض أكثر انتظاماً للإجراءات القائمة على التعاون بوصف ذلك تقنية مؤدية إلى التقيد بالالتزامات. ودارت مناقشة متفاعلة حول التنظيم الذاتي ونظم التقيد الطوعي والأثر الذي تخلفه على المعايير الملزمة. أما فيما يتعلق بأنشطة وضع المعايير في المستقبل في منظمة العمل الدولية فقد اقترح البعض إمكانية استخدام الصكوك الإطارية بقدر أكبر. وعلى العموم، رحب المشاركون بنظام الإشراف المنتظم لمنظمة العمل الدولية بالاستناد إلى الإجراءات التكميلية التي تقوم بها لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر بوصف ذلك نموذجاً أثبت جدواه.

العلاقات مع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر

١١. ما تزال روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية تسود علاقات اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي ومع لجنة تطبيق المعايير التابعة له. وتراعي لجنة الخبراء أعمال لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر مراعاة تامة، لا من حيث المسائل العامة ذات الصلة بأنشطة وضع المعايير وإجراءات الإشراف فحسب، بل كذلك من حيث المسائل الخاصة التي تتناول أسلوب وفاء الدول بالتزاماتها المتصلة بالمعايير. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة مرة جديدة بمشاركة رئيستها بصفة مراقب في المناقشة العامة في لجنة

تطبيق المعايير التابعة للدورة الخامسة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠٠٦). وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة آنفة الذكر بالطلب إلى المدير العام تجديد دعوته لها لحضور الدورة السادسة والتسعين للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠٠٧). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.

١٢. ودعت رئيسة لجنة الخبراء مرة جديدة نائبي الرئيس لأصحاب العمل وللعمال في لجنة تطبيق المعايير التابعة للدورة الخامسة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (كل من السيد إدوارد بوتور Mr. Edward Potter والسيد لوك كورتبيك Mr. Luc Cortebeek) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة وناقشا المسائل ذات الاهتمام المشترك مع اللجنة. وقد رحب الجميع بهذا الشكل التفاعلي الجديد لهذه الجلسة، الذي استخدم للمرة الأولى هذه السنة. وعليه، أجرت لجنة الخبراء مناقشة متعمقة مع نائبي الرئيس بشأن المواضيع الثلاثة التالية: (١) مشروع مذكرة للقارئ يفترض إدراجه في بداية تقرير لجنة الخبراء؛ (٢) عدد من الملاحظات الخاصة في نهاية التعليقات تطلب لجنة الخبراء على أساسها من الحكومات أن توافي المؤتمر بمعلومات شاملة؛ (٣) تضمين التقرير العام جزءاً بشأن أبرز وأهم الاتجاهات في تطبيق معايير العمل الدولية. وقدم نائبا الرئيس ملاحظات على مشروع مذكرة للقارئ، وقد أخذت لجنة الخبراء هذه الملاحظات في الاعتبار عند اعتماد النص النهائي. وقد راعى أعضاء اللجنة الشواغل التي أثيرت بصدد عدد من الملاحظات الخاصة (الحواشي المزدوجة) المستخدمة في تقرير لجنة الخبراء السنة الماضية، وشددت في الوقت ذاته على دورها كهيئة مستقلة وغير سياسية واعتبرت أن مهمتها هي أن تطبق بدقة المعايير التي وضعت في دورتها السادسة والسبعين. وفيما يتعلق بالفائدة المرجوة من جزء يتناول الأحداث البارزة والاتجاهات الكبرى، اعتبر عدد كبير من الأعضاء أن اللجنة في وضع يمكنها من أن تسترعي الانتباه إلى هذه المسائل. وقد جرت مناقشة بشأن مختلف الطرق التي يمكن بواسطتها عرض هذه المعلومات في التقرير. وقد تناولت لجنة الخبراء في جلسة عامة المسائل الثلاث التي جرت مناقشتها في جلسة خاصة. كما تبادل أعضاء لجنة الخبراء ونائبا الرئيس الآراء حول موضوع اعتماد نهج خاص بكل بلد بغرض الإشراف على تطبيق الاتفاقيات المصدقة، بما في ذلك حسنات وسيئات مثل هذا النهج. واتفقوا على أن نهجاً كهذا يستحق مناقشة أكثر تعاملاً تراعي الالتزام الدستوري الناشئ عن المادة ٢٢ وأهلية إدارة معايير العمل الدولية لإنجاز هذه المهمة. وسيدعى نائبا الرئيس عن أصحاب العمل وعن العمال في لجنة تطبيق المعايير، التابعة للدورة السادسة والتسعين للمؤتمر، إلى حضور الدورة المقبلة للجنة.

أساليب العمل

١٣. كما جرت عليه العادة السنة الماضية ونظراً للوقت الذي سيحتتم تخصيصه للاحتفال بالذكرى السنوية الثمانين للجنة، عالجت اللجنة في جلسات عامة وليس في جلسات اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل، القضايا المتصلة بأساليب عملها. وبالإضافة إلى المناقشة التي أجرتها اللجنة خلال الجلسة الخاصة مع نائبي رئيس لجنة تطبيق المعايير، أجرت مناقشة حول القضية المتعلقة بالملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بهدف تقديم الإرشاد للأمانة من أجل إعداد أعمالها للسنة المقبلة. وستواصل اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل استعراض أساليب العمل وأي مسائل معلقة خلال الدورة المقبلة للجنة.

ثانياً - التقيد بالالتزامات

١٤. تذكر اللجنة أنه عملاً بتعليمات لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثالثة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي، عززت اللجنتان بمساعدة المكتب متابعة حالات تقصير جسيمة من جانب الدول الأعضاء عن الوفاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، بما يمكن من إيجاد حلول مناسبة قدر الإمكان لكل حالة من الحالات. وعلى حد ما ذكرت به كل من اللجنتين في مناسبات عديدة، فإن من شأن حالات التقصير عن تقديم التقارير أن تعيق سير نظام الإشراف لأن هذا النظام يستند في المقام الأول على المعلومات التي تقدمها الحكومات. وهكذا، في الحالات التي لا يُقدم فيها تقرير على مدى سنوات عديدة، وهي الحالات الأكثر جساماً، فإنه يكون من المتعذر البدء بالإشراف على تطبيق الاتفاقيات المصدقة أو يجري تعليق العمل بهذا الإشراف أو أنه لا يستفيد من تعليقات وتفسيرات الحكومة.

١٥. وتشير اللجنة إلى أنه يتبين من عدة مصادر للمعلومات المتاحة (مناقشات لجنة تطبيق المعايير وردود الحكومات على رسائل المكتب والمعلومات الواردة من المكاتب الإقليمية الفرعية) أنه في غالبية الحالات تكون أسباب مثل هذا التقصير عن تقديم التقارير مؤسسية، ولاسيما الافتقار إلى الموارد (المادية والبشرية على حد سواء) لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن إرسال التقارير، ووجود موظفين يفتقرون إلى التدريب الكافي أو يحتاجون إلى الإطلاع على نحو منتظم على آخر ما استجد فيما يتعلق بإجراءات الإشراف. وترغب اللجنة، على غرار لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، أن تشدد على الدور الحيوي الذي يضطلع به في هذا الصدد الاختصاصيون في القضايا المتصلة بالمعايير من المكاتب الإقليمية الفرعية. وتشير اللجنة إلى أن الدول الأعضاء التي لا تفي بالتزاماتها غالباً ما تنتمي إلى إقليم فرعي يشمل مكتب لمنظمة العمل الدولية، لا تتوفر فيه أو لم تعد تتوفر فيه خدمات مثل هؤلاء الاختصاصيين.

١٦. وهذه السنة، وعلى ضوء مناقشات اللجنة، أرسل المكتب رسائل متابعة محددة إلى ٤٩ دولة عضواً (٥٣ في عام ٢٠٠٥). وقد ذكرت هذه الحالات في الفقرات ذات الصلة في تقرير لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. واسترعت الرسائل انتباه الحكومات المعنية إلى نواقص محددة وطلبت منها، حيثما اقتضى الأمر، أن تشرح عملياً الصعوبات التي واجهتها في الوفاء بالتزاماتها بحيث يتمكن المكتب على الأقل من تزويدها باقتراحات مفيدة حول طريقة تذليل هذه الصعوبات. وتلاحظ اللجنة أنه من مجموع الدول الأعضاء البالغة ٤٩ دولة عضواً معنية، فإن ٣٣ دولة، أي ما يزيد على النصف، سبق أن ذكرت على الأقل بسبب النواقص ذاتها، في تقرير عام ٢٠٠٥ للجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. وتشير اللجنة إلى أنه قد طُلب من المكاتب الإقليمية الفرعية أن تتصل بهذه الدول الأعضاء البالغة ٣٣ دولة من باب الأولوية وأن تزودها بالمساعدة التقنية. وتشير اللجنة إلى أنه بناءً على هذا الطلب قام بعض الاختصاصيين في القضايا المتعلقة بالمعايير، بدعم من المرسلين الوطنيين حيثما أمكن، بتقديم مساعدتهم النشطة إلى الحكومات المعنية.

١٧. وتشير اللجنة إلى أن ثماني دولاً أعضاء (ثلاث دول في عام ٢٠٠٥) قد أرسلت ردوداً على رسالة المكتب، وهي: أرمينيا، بروندي، تركمانستان، جزر القمر، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، زامبيا، العراق. وباستثناء بروندي، التي أرسلت التقرير الأول المطلوب، طلبت جميع هذه الدول الأعضاء مساعدة تقنية من المكتب. وسبق أن قُدمت هذه المساعدة التقنية في حالة أرمينيا وستقدم قريباً في حالتي جزر القمر وزامبيا. واللجنة ممتنة لهذه الحكومات على ردودها على رسالة المكتب. بالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة أنه في ضوء المناقشات التي جرت في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، استوفت دول

أعضاء أخرى، جزئياً أو كلياً، التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وغيرها من الالتزامات المتصلة بالمعايير¹. وأخيراً، ترحب اللجنة بالجهود الخاصة التي بذلتها هذه السنة عدد من الدول الأعضاء لتقديم جميع التقارير المطلوبة أو تقديم جزء كبير من هذه التقارير بعد عدة سنوات من الانقطاع².

١٨. وتذكر اللجنة الحكومات بأن من المطلوب منها أن تتقيد بجميع التزامات تقديم التقارير وغيرها من الالتزامات المتصلة بالمعايير، وهي التزامات قبلتها بمجرد انضمامها إلى منظمة العمل الدولية. ويمكن للحكومات التي تطلب المساعدات التقنية أن تستفيد بالفعل من هذه المساعدة وإن لم تكن هذه المساعدة مفيدة إلا إذا كانت تركز على الصعوبات المحددة التي تواجهها. وتوخياً لتكون هذه المساعدة مناسبة وفعالة، لا بد للحكومات من أن تكون على استعداد لتقديم المعلومات للمكتب عن العقبات المحددة التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير³.

التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها

(المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور)

ألف - تقديم التقارير

١٩. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة.

٢٠. ووفقاً للتغييرات المدخلة على نظام تقديم التقارير، الذي اعتمده مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأذار/مارس ٢٠٠٢⁴، ولاسيما بهدف تسهيل جمع المعلومات عن المواضيع ذات الصلة على الصعيد الوطني، يجري تجميع طلبات التقارير بشأن الاتفاقيات التي تعالج الموضوع نفسه وترسل في وقت واحد إلى كل بلد من البلدان⁵. بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للاتفاقيات الاثنتي عشرة الأساسية وذات الأولوية وبعض مجموعات من الاتفاقيات التي تحوي عدداً مهماً من الصكوك، فسوف تُقدم التقارير حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الدول، سنة من قبل الدول الأعضاء التي تبدأ أسماؤها من A إلى J، والسنة التالية من قبل الدول الأعضاء التي تبدأ أسماؤها من K إلى Z أو عكسياً⁶. (للاطلاع على قائمة المواضيع، انظر الصفحة V).

٢١. فضلاً عن ذلك فحصت اللجنة التقارير المطلوبة على وجه الخصوص من بعض الحكومات بشأن اتفاقيات أخرى لأحد الأسباب التالية:

- من المطلوب تقديم أول تقرير مفصل بعد التصديق؛
 - سبقت الإشارة إلى تباينات هامة بين التشريعات أو الممارسات الوطنية والاتفاقيات المعنية؛
 - لم ترد التقارير المطلوبة للفترة السابقة أو لم تكن تتضمن المعلومات المطلوبة؛
 - تقارير طلبت صراحة من جانب لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر.
- وفحصت اللجنة كذلك عدداً من التقارير التي لم تستطع أن تفحصها في دورتها السابقة.

¹ ألبانيا (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٥٥، مطلوب منذ عام ٢٠٠٤)، أنتيغوا وبربودا (تقديم بعض التقارير المطلوبة منذ ثلاث سنوات)، أرمينيا (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٢٢، مطلوب منذ عام ١٩٩٦)، جزر البهاما (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٤٧، مطلوب منذ عام ٢٠٠٣)، بوروندي (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٨٢، مطلوب منذ عام ٢٠٠٤)، جزر القمر (تقديم بعض التقارير المطلوبة منذ سنتين)، باراغواي (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٨٢، مطلوب منذ عام ٢٠٠٣)، صربيا (تقديم التقريرين الأولين عن الاتفاقيتين رقمي ٢٤ و ٢٥، المطلوبين منذ عام ٢٠٠٣)، أوغندا (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٨٢، مطلوب منذ عام ٢٠٠٣). ومنذ ذلك الحين ردت البلدان التالية على جميع تعليقات اللجنة أو على غالبية هذه التعليقات: أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، باراغواي، باربادوس، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة (تنجانيكا)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سنغافورة، السنغال، سيشل، شيلي، غامبيا، غيانا، فرنسا (غيانا الفرنسية، غوادلوب)، فييتنام، كوت ديفوار، ناميبيا، هولندا (أروبا)، الولايات المتحدة.

² أفغانستان، باراغواي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، غرينادا، غيانا، هولندا (أروبا).

³ يشير الجزء الثاني من هذا التقرير إلى بعض حالات عدم الوفاء بالتزامات تقديم التقارير وغيرها من الالتزامات المتصلة بالمعايير ضمن إطار الملاحظات العامة (الصفحة من ٣٣ إلى ٣٨) والملاحظات على عرض الصكوك المعتمدة من جانب المؤتمر على السلطات المختصة (الصفحات من ٥٥٩ إلى ٥٧١).

⁴ الوثائق: GB.282/LILS/5, GB.282/8/2, GB.283LILS/6, GB.283/10/2.

⁵ المعلومات المتعلقة بطلبات التقارير حسب البلد أو حسب الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان: <http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm..>

⁶ المعلومات المتعلقة بطلبات التقارير حسب البلد أو حسب الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان: <http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/schedules/index.cfm>.

التقارير المطلوبة والتقارير الواردة

٢٢. طلب ما مجموعه ٢٥٨٦ تقريراً من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور). وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة ١٧١٩ تقريراً من التقارير المطلوبة. ويشكل هذا العدد ما نسبته ٦٦,٤٧ في المائة من التقارير المطلوبة مقارنة بنسبة ٦٩ في المائة في السنة الماضية.
٢٣. بالإضافة إلى ذلك، طلب ٣٥٣ تقريراً عن اتفاقيات أعلن أنها تنطبق بتعديلات أو بدون تعديلات على الأقاليم التابعة (المادة ٣٥ من الدستور). وقد تم تلقي ٢٣٩ تقريراً من هذه التقارير أي ما نسبته ٦٧,٧١ في المائة منها في نهاية دورة اللجنة مقارنة بنسبة ٧٢,٠١ في المائة في السنة الماضية.
٢٤. وتشير اللجنة بأسف إلى أنه على الرغم من الجهود الخاصة التي بذلها المكتب، فإن العدد الإجمالي للتقارير الواردة هذه السنة هو أدنى من العدد الإجمالي الوارد السنة الماضية. ويرد في الملحق الأول بهذا التقرير قائمة بالتقارير التي تم تلقيها والتقارير لم يتم تلقيها، مصنفة حسب البلد/ الإقليم وحسب الاتفاقية. ويبين الملحق الثاني عدد التقارير الواردة في الموعد المقرر ونسبتها المئوية، مصنفة حسب تاريخ اجتماع اللجنة وتاريخ دورة مؤتمر العمل الدولي لكل سنة من السنوات التي اجتمع فيها المؤتمر منذ عام ١٩٣٢.
٢٥. وفي بعض الحالات، لم تكن التقارير مرفقة بنسخ من التشريعات ذات الصلة أو البيانات الإحصائية أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب رسائل إلى الحكومات المعنية، بناءً على طلب اللجنة، طالباً منها تزويده بالنصوص اللازمة لتمكين اللجنة من إنجاز مهمتها.

مراعاة الالتزام بتقديم التقارير

٢٦. قدمت معظم الحكومات التي طلبت منها تقارير عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها كل هذه التقارير أو معظمها، (انظر الملحق الأول). غير أنه لم ترد التقارير المطلوبة منذ عامين أو أكثر من البلدان الأربعة عشر التالية: أوزبكستان، تركمانستان، توغو، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك - جزر فارو، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، العراق، كمبوديا، الكونغو، ليبيريا، المملكة المتحدة - مونسرات، المملكة المتحدة - سانت هيلينا. بالإضافة إلى ذلك، لم تصل جميع التقارير المطلوبة أو معظمها هذه السنة من البلدان الأربعة عشر التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، أرمينيا، استونيا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الدانمرك - غرينلاند، دومينيكا، الرأس الأخضر، سوازيلند، سيراليون، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، فرنسا - غيانا الفرنسية، فرنسا - الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية، فرنسا - مارتينيك، قبرص، قيرغيزستان، كيريباتي، ملاوي، المملكة المتحدة - أنغولا، منغوليا، هايتي.
٢٧. وتحت اللجنة حكومات هذه البلدان على بذل قصارى جهدها لتقديم التقرير المطلوبة عن الاتفاقيات التي تم التصديق عليها. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم تُرسل فيها تقارير منذ فترة، يُرجح أن تكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تحول دون وفاء الحكومة المعنية بالتزاماتها بموجب دستور منظمة العمل الدولية. وتُذكر اللجنة أنه قد تكون مساعدة المكتب في مثل هذه الحالات، وخاصة المساعدة التي يقدمها اختصاصيو معايير العمل الدولية في المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية، عوناً للحكومات على تذليل الصعوبات التي تواجهها.

التقارير المتأخرة

٢٨. يزداد قلق اللجنة إزاء عدد التقارير التي تصل بعد المهلة الزمنية المقررة، وخاصة بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير المطلوبة كل عام. فمن المقرر إرسال التقارير التي حل موعدها عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب في الفترة ما بين الأول من حزيران/ يونيو والأول من أيلول/ سبتمبر من كل عام. وقد أولي الاعتبار الواجب عند تحديد هذا التاريخ بصورة خاصة للوقت المطلوب لترجمة التقارير، عند الاقتضاء، أو إجراء البحوث في التشريعات والوثائق اللازمة الأخرى وفحص التقارير والتشريعات.
٢٩. ولا يمكن لإجراءات الإشراف أن تعمل بشكل سليم ما لم ترسل التقارير في الوقت المحدد. وهذا ينطبق بصورة خاصة على التقارير الأولى أو التقارير المتعلقة بالاتفاقيات التي توجد بشأنها تباينات جسيمة أو مستمرة يتعين على اللجنة بحثها بتعمق أكبر.
٣٠. وتلاحظ اللجنة أن الغالبية العظمى من التقارير وردت ما بين المهلة الزمنية المحددة وتاريخ اجتماع اللجنة: فحتى الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، بلغت نسبة التقارير الواردة ٢٨,٨١ في المائة فقط. ورغم أن هذه النسبة أعلى بقدر طفيف مما كانت عليه في الدورة السابقة (٢٦,٣٨ في المائة) فإن اللجنة لا تزال قلقة في هذا الصدد إذ تلاحظ أن آخر التقارير التي تصل هي في غالب الأحيان التقارير الأولى والتقارير المتعلقة باتفاقيات تكون اللجنة قد أبدت تعليقاتها عليها. وفي ظل هذه الظروف، اضطرت اللجنة في السنوات الأخيرة إلى إجراء فحص عدد متزايد من التقارير إلى دورتها التالية إذ لم يكن في وسعها القيام بذلك بما يستلزمه الأمر من عناية نظراً لضيق الوقت. وما من شك في أن هذا الأمر يلقي ضغطاً متزايداً على عملية الإشراف بل يجعل من المتعذر فعلياً معالجة بعض الحالات على النحو المناسب أو يجعل من المتعذر تماماً معالجتها. ومن المحتمل أن يتواصل تفاقم هذه المشاكل نظراً إلى نجاح حملة التصديق على الاتفاقيات الأساسية وإلى زيادة عدد التصديقات على الاتفاقيات الأخرى.

٣١. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن عدداً من البلدان قد أرسل بعض التقارير المطلوبة أو كلها قبل الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ عن الاتفاقيات المصدق عليها، خلال الفترة الفاصلة بين ختام دورة اللجنة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ وبداية دورة مؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، أو حتى أثناء انعقاد المؤتمر^٧. وتؤكد اللجنة أن هذه الممارسة تعوق سير العمل المنتظم لنظام الإشراف وتزيد أعباءه. وتود اللجنة أن تقدم، بناءً على طلب لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، القائمة التالية بالبلدان التي اتبعت هذه الممارسة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦: **أفغانستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣، ١٤، ٤١، ٤٥، ٩٥، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢)؛ **جزر البهاما** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٢، ١٠٠، ١١١، ١٤٤، ١٤٧، ١٨٢)؛ **بربادوس** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٢، ٧٤، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٨، ١١١، ١١٥، ١٢٢، ١٤٤)؛ **البوسنة والهرسك** (الاتفاقية رقم ٨١)؛ **بوتسوانا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٣٨، ١٤٤)؛ **بوركينافاسو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٤٤، ١٥٩، ١٦١)؛ **بوروندي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٦٢، ٨١، ٨٩، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٣٥، ١٤٤، ١٨٢)؛ **تشاد** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣، ٩٨، ١٠٠، ١١١)؛ **شيلي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢، ١٣، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٤، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢)؛ **جزر القمر** (الاتفاقيتان رقم ١٣ ورقم ٩٨)؛ **كوت ديفوار** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣، ٤٥، ٨١، ٨٧، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٤)؛ **جمهورية الكونغو الديمقراطية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ٢٩، ٨١، ٨٧، ٨٨، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١١١، ١٥٠)؛ **الدانمرك** (الاتفاقيتان رقم ١٤٢ ورقم ١٥٥)؛ **فرنسا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٨، ٩٦، ١٤٨)؛ **فرنسا-غوادلوب** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣، ٤٥، ٦٢، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١١٥، ١٢٠، ١٣٦، ١٤٤)؛ **غانا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٩٢، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٢٠، ١٤٨)؛ **غرينادا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ١٤، ١٦، ٢٩، ٨١، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٨، ١١١، ١٣٨، ١٤٤، ١٨٢)؛ **غينيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٦٢، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٠، ١٨٢)؛ **غيانا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٤٥، ٨١، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٨، ١١١، ١١٥، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٦٦، ١٨٢)؛ **كازاخستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨١، ٨٧، ٨٨، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٥، ١٨٢)؛ **جمهورية كوريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ١٥٠، ١٨٢)؛ **جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** (الاتفاقيتان رقم ١٣ ورقم ٢٩)؛ **لكسمبرغ** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٥٥، ٥٦، ٨١)؛ **مدغشقر** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣، ٢٩، ٨١، ١٣٨)؛ **مالطة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ١٦، ٢٢، ٢٩، ٥٣، ٧٣، ٧٤، ٨١، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٩، ١٣٨، ١٨٠، ١٨٢)؛ **هولندا** - **أروبا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ٩، ٢٣، ٢٩، ٦٩، ٧٤، ٨١، ٨٧، ٨٨، ١٠٥، ١٢٢، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧)؛ **هولندا** - **جزر الأنتيل الهولندية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ٩، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٥٨، ٦٩، ٧٤، ٨١، ١٠٥)؛ **باكستان** (الاتفاقيتان رقم ١٦ ورقم ٢٢)؛ **بنما** (الاتفاقيتان رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢)؛ **باراغواي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١، ٢٩، ٣٠، ٥٢، ٧٩، ٨١، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٥٩، ١٨٢)؛ **سيشل** (الاتفاقية رقم ٨)؛ **سلوفينيا** (الاتفاقية رقم ١٤٧)؛ **سوازيلند** (الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٣٨)؛ **جمهورية تنزانيا المتحدة** (الاتفاقيتان رقم ١٦ ورقم ١٣٨)؛ **جمهورية تنزانيا المتحدة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٥، ١٨٢)؛ **ترينيداد وتوباغو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٦، ٢٩، ١٠٥، ١٤٧، ١٨٢)؛ **أوغندا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧، ٢٦، ٨١، ١٠٥، ١٢٣، ١٤٣، ١٥٩، ١٨٢)؛ **أوكرانيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٣، ٢٩، ٦٩، ١٠٨، ١٣٣، ١٤٧)؛ **المملكة المتحدة** - **برمودا** (الاتفاقية رقم ٩٨)؛ **المملكة المتحدة** - **جزر فيرجين البريطانية** (الاتفاقية رقم ٨)؛ **المملكة المتحدة** - **جزر فولكلاند** (مالوين) (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٥٨، ١٠٥، ١٠٨)؛ **الولايات المتحدة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٥٣، ٥٥، ١٠٥، ١٦٠، ١٨٢)؛ **الولايات المتحدة** - **ساموا الأمريكية** (الاتفاقيتان رقم ٥٣ ورقم ٥٥)؛ **الولايات المتحدة** - **غوام** (الاتفاقيتان رقم ٥٣ ورقم ٥٥)؛ **الولايات المتحدة** - **بورتوريكو** (الاتفاقيتان رقم ٥٣ ورقم ٥٥)؛ **الولايات المتحدة** - **جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة** (الاتفاقيتان رقم ٥٣ ورقم ٥٥)؛ **فيتنام** (الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٨٢)؛ **زامبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٥، ١٠٣، ١٠٥، ١١٧، ١٢٢، ١٣٨، ١٤١، ١٧٣).

تقديم التقارير الأولى

٣٢. بلغ العدد الإجمالي للتقارير الأولى التي وصلت حتى نهاية دورة اللجنة ٦٠ تقريراً من أصل ١٧٩ تقريراً مطلوباً عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، مقارنة بعدد بلغ ١٠٥ تقارير من أصل ٢٠٠ تقرير من التقارير الأولى التي تم تلقيها في السنة الماضية. ومع ذلك، لم يرسل عدد من البلدان التقارير الأولى، وبعضها مطلوب منذ أكثر من سنة. وهكذا لم يتم منذ عدة سنوات تلقي بعض التقارير الأولى عن الاتفاقيات المصدق عليها من الدول الأعضاء التالية البالغة ١٧ دولة عضواً:

- منذ ١٩٩٢: **ليبيريا** (الاتفاقية رقم ١٣٣)؛
- منذ ١٩٩٥: **أرمينيا** (الاتفاقية رقم ١١١)، **قيرغيزستان** (الاتفاقية رقم ١٣٣)؛
- منذ ١٩٩٦: **أرمينيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٠، ١٣٥، ١٥١)؛

⁷ للاطلاع على التقارير المتلقاة والتقارير التي لم يتم تلقيها حتى نهاية المؤتمر، انظر تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الجزء الثاني، الملحق الأول (محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٤، الدورة ٩٥، مؤتمر العمل الدولي، ٢٠٠٦). انظر أيضاً المعلومات حول المادة ٢٢ بشأن التقارير المطلوبة والتقارير الواردة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان: <http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/app1/index.cfm>.

- منذ ١٩٩٨: أرمينيا (الاتفاقية رقم ١٧٤)، غينيا الاستوائية (الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢)؛
- منذ ١٩٩٩: تركمانستان (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١)؛
- منذ ٢٠٠١: أرمينيا (الاتفاقية رقم ١٧٦)، قيرغيزستان (الاتفاقية رقم ١٠٥)؛
- منذ ٢٠٠٢: البوسنة والهرسك (الاتفاقية رقم ١٠٥)، غامبيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٥، ١٣٨)، سانت كيتس ونيفس (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٩٨، ١٠٠)، سانت لوسيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٥٤، ١٥٨، ١٨٢)؛
- منذ ٢٠٠٣: البوسنة والهرسك (الاتفاقية رقم ١٨٢)، دومينيكا (الاتفاقية رقم ١٨٢)، غامبيا (الاتفاقية رقم ١٨٢)، العراق (الاتفاقيتان رقم ١٧٢ ورقم ١٨٢)، صربيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٧، ١١٣، ١١٤)؛
- منذ ٢٠٠٤: انتيغوا وبربودا (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢٢، ١٣١، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦١، ١٨٢)؛ دومينيكا (الاتفاقيتان رقم ١٤٤ ورقم ١٦٩)؛ جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛
- منذ ٢٠٠٥: ألبانيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦)، انتيغوا وبربودا (الاتفاقية رقم ١٠٠)، أرمينيا (الاتفاقيتان رقم ١٧ ورقم ٩٨)، كوت ديفوار (الاتفاقية رقم ١٣٨)، قيرغيزستان (الاتفاقيتان رقم ١٥٠ ورقم ١٥٤)، ليبيريا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ١٤٤، ١٥٠، ١٨٢)، صربيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ١٦، ٢٢، ٢٣، ٥٣، ٥٦، ٦٩، ٧٣، ٧٤)، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة (الاتفاقية رقم ١٠٥)، أوغندا (الاتفاقية رقم ١٣٨).

٣٣. وتود اللجنة، على غرار لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، أن تشدد على أهمية التقارير الأولى. فهي تقدم الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وتحث اللجنة الحكومات المعنية على أن تبذل جهوداً خاصة لتزويدها بهذه التقارير.

الردود على تعليقات أجهزة الإشراف

٣٤. يرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة، وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة. ووفقاً لما درجت عليه الممارسة، وجه المكتب رسائل خطية إلى جميع الحكومات التي لم تبعث بهذه الردود طالباً منها تقديم المعلومات اللازمة. ولم ترسل المعلومات المطلوبة سوى ١٣ حكومة فقط من أصل ٤٤ حكومة وجهت إليها هذه الرسائل.

٣٥. وتلاحظ اللجنة بأسف أنه ما زالت هناك حالات كثيرة لم يرد فيها رد على تعليقاتها وذلك:

- (أ) إما لأنه لم يصل أي رد على جميع التقارير المطلوبة من الحكومات؛
- (ب) إما لأن التقارير الواردة لم تكن تتضمن رداً على معظم تعليقات اللجنة (الملاحظات و/أو الطلبات المباشرة) و/أو لم ترد على الرسائل التي وجهها المكتب.

٣٦. وقد بلغ مجموع الحالات التي لم يرد فيها رد ٤١٥ حالة (تتناول ٤٧ بلداً)^٨. وقد كان هناك في السنة الماضية ٣٨٥ حالة (تتناول ٤٦ بلداً). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنها مضطرة إلى تكرار الملاحظات أو الطلبات المباشرة التي سبق أن أبدتها بشأن الاتفاقيات المعنية.

^٨ فيما يلي بيانها بالترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الدول: ألبانيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٨، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢)؛ جزر البهاما (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٢٩، ٨١، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٨، ١٨٢)؛ بليز (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٨٧، ٨٨، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١١١، ١١٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٨٢)؛ بوليفيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ١، ٣٠، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٩٥، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣١، ١٣٨، ١٥٦)؛ بوتسوانا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٩٥، ١٠٥، ١١١، ١٣٨، ١٧٦، ١٧٧)؛ بوركينا فاسو (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٥، ١١١، ١٢٩، ١٣١، ١٣٨، ١٤١، ١٥٩، ١٦١، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٢)؛ كمبوديا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٤، ٦، ١٣، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٢٢، ١٣٨)؛ جزر القمر (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٢٩، ٥٢، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٢٢)؛ الكونغو (الاتفاقيات ذات الأرقام ٦، ٢٦، ٢٩، ٨١، ٨٧، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٢، ١٨٢)؛ قبرص (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٤، ١١٤، ١٢٢، ١٣٨، ١٨٢)؛ جيبوتي (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ٢٦، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٢٩، ١١، ١٨٢)؛ فرنسا - مارتينيك (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ٩٤، ٩٥، ١١٢، ١١٣، ١٢٥، ١٢٩، ١٣١)؛ غرينادا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٨٧، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ١٤٤)؛ غينيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٠، ١١١، ١٣٨)؛ أريتريا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٨)؛ استونيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٦، ٢٩، ١١، ١٨٢)؛ فرنسا - مارتينيك (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ٩٤، ٩٥، ١١٢، ١١٣، ١٢٥، ١٢٩، ١٣١)؛ غرينادا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٨٧، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ١٤٤)؛ غينيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٠، ١١١، ١٣٨)؛ هايتي (الاتفاقيات ذات الأرقام ٥، ٤٥، ٧٧، ٧٢، ٨١)؛ إندونيسيا (الاتفاقيتان رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢)؛ جمهورية إيران الإسلامية (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٩٥، ١٠٠، ١٢٢، ١٨٢)؛ العراق (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣، ٢٢، ٢٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٨، ١١٥، ١٢٠، ١٣٦، ١٤٧، ١٦٧)؛ الأردن (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨١، ١٠٥، ١٣٨، ١٨٢)؛ كازاخستان (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٢٩، ١٣٥، ١٤٨)؛ كيريباتي (الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨)؛ جمهورية كوريا (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٩، ١٠٠، ١١١، ١٢٢، ١٤٤، ١٥٦)؛ قيرغيزستان (الاتفاقيات ذات الأرقام ٤، ٢٩، ٥٢، ٧٧، ٧٢، ٧٧، ٨٧، ١٠٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٠)؛ ليبيريا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٢، ٢٩، ٥٣، ٥٥، ٥٢، ٨٧، ٩٢، ٩٨، ١٠٥، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٣٣، ١٤٧)؛ ملاوي (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٩، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٤٤، ١٥٨)؛ مالطا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٢، ٥٣، ٨١، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٨٠)؛ بابوا غينيا الجديدة (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٩٢، ١٠٠، ١١١، ١٢٢، ١٥٨)؛ الاتحاد الروسي (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨١، ٨٧، ٩٥، ٩٢، ١٠٠، ١١١، ١١٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٥٦)؛ سانت كيتس ونيفس (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٥، ١١١، ١٤٤، ١٨٢)؛ سانت لوسيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٧، ٨، ١٤، ١٧، ١٩، ٨٧، ١٠٠، ١١١)؛ سان مارينو (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩،

٣٧. ويتسبب عدم وفاء الحكومات المعنية بالتزاماتها في إعاقة كبيرة لعمل لجنة الخبراء وعمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. ولا يسع اللجنة إلا أن تشدد على الأهمية الخاصة لإرسال التقارير والردود على تعليقاتها في الوقت المحدد.

باء - فحص التقارير

٣٨. تتبع اللجنة، في فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، الممارسة المعتادة وهي تكليف كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. وترسل التقارير التي تصل في وقت مبكر بما فيه الكفاية إلى الأعضاء المعنيين قبل إنعقاد دورة اللجنة. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٣٩. لاحظت اللجنة أن الطريقة التي تنفذ بها الاتفاقيات المصدق عليها لا تتطلب تعليقات في حالات كثيرة. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استعراض انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وكما حدث في السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما في شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما في شكل "طلبات مباشرة" لا تنشر في التقرير بل ترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية^٩.

٤٠. وعلى غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة في نهاية الملاحظات (تعرف عادة بالحواشي) إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومات تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشكلات التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث^{١٠}. وفي إطار الدورة الحالية لتقديم التقارير^{١١}، التي تطبق على معظم الاتفاقيات، طلبت هذه التقارير المبكرة بعد فترة عام أو عامين حسب الظروف. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠٠٧^{١٢}. إضافة إلى ذلك، وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة من الحكومات تقديم تقارير مفصلة بينما كان المطلوب تقديم تقارير مبسطة.

٤١. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة ملاحظات خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة الثلاثة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق هذه المعايير على الحالات التي طلب فيها تقرير قبل مواعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. وأخيراً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حيثما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير.

٨٨، ١٠٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٠، ١٨٢؛ ساو تومي وبرنسيب (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧، ١٨، ١٩، ٨١، ٨٧، ٨٨، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٤٤، ١٥٩)؛ سيراليون (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧، ٨٧، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٤)؛ جنوب أفريقيا (الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١)؛ سوازيلند (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ٨٧، ٩٢، ١٠٠، ١١١، ١٣٢، ١٤٤، ١٦٠)؛ طاجيكستان (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٢٦)؛ جمهورية تنزانيا المتحدة (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢، ١٧، ٩٤، ٩٢، ١٠٠، ١١١، ١٣٢، ١٤٤، ١٦٠)؛ جمهورية مقدونية البوغوسلافية السابقة (الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨)؛ توغو (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨٧، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٨، ١٤٤، ١٨٢)؛ ترينيداد وتوباغو (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٩، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٢٥، ١٤٤، ١٤٧)؛ أوغندا (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ١٧، ٢٩، ٩٤، ٩٢، ١٢٢، ١٤٤، ١٥٨، ١٦٢)؛ المملكة المتحدة - أنغولا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٩)؛ المملكة المتحدة - مونسرات (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ١٤، ٢٦، ٢٩، ٩٨)؛ المملكة المتحدة - سانت هيلينا (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧، ٢٩، ١٠٨)؛ أوزباكستان (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٢٢).

^٩ مكتب العمل الدولي: دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، جنيف، Rev. ٢٠٠٦. وترد هذه التعليقات في نسخة مسجلة على أقرص - ذاكرة للقراءة فقط في قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية ILOLEX. وقاعدة البيانات هذه متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على الشبكة (www.ilo.org/normes).

^{١٠} الاتفاقية رقم ٨: سيشل؛ الاتفاقية رقم ١٣: السنغال؛ الاتفاقية رقم ١٧: كينيا، موريشيوس، المملكة المتحدة؛ برمودا؛ الاتفاقية رقم ١٩: ماليزيا؛ شبه جزيرة ماليزيا، ساراواك، موريشيوس؛ الاتفاقية رقم ٢٢: المكسيك؛ الاتفاقية رقم ٢٦: جيبوتي، غينيا؛ الاتفاقية رقم ٣٢: الجزائر؛ الاتفاقية رقم ٥٥: بيرو؛ الاتفاقية رقم ٥٦: بيرو؛ الاتفاقية رقم ٦٨: أسبانيا؛ الاتفاقية رقم ٧١: بيرو؛ الاتفاقية رقم ٨٧: ميانمار؛ الاتفاقية رقم ٨٨: جيبوتي، فرنسا، تايلند؛ الاتفاقية رقم ٩٤: بوروندي، غينيا؛ الاتفاقية رقم ٩٥: جمهورية أفريقيا الوسطى، الاتحاد الروسي، زامبيا؛ الاتفاقية رقم ٩٦: بوليفيا، جيبوتي، فرنسا، غانا، باكستان؛ الاتفاقية رقم ١٠٠: اليابان؛ الاتفاقية رقم ١٠٢: جمهورية الكونغو الديمقراطية، المكسيك، بيرو؛ الاتفاقية رقم ١١١: بنغلاديش، الهند؛ الاتفاقية رقم ١١٥: البرازيل، غانا، فرنسا؛ بوليفيا الفرنسية، غوادلوب؛ الاتفاقية رقم ١١٧: باراغواي، زامبيا؛ الاتفاقية رقم ١١٨: سورينام؛ الاتفاقية رقم ١١٩: أنزبيجان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوكرانيا؛ الاتفاقية رقم ١٢٠: السنغال؛ الاتفاقية رقم ١٢١: السنغال؛ الاتفاقية رقم ١٢٢: تايلند؛ الاتفاقية رقم ١٢٧: فرنسا؛ كاليدونيا الجديدة، تونس؛ الاتفاقية رقم ١٣٦: بوليفيا، إيطاليا؛ الاتفاقية رقم ١٣٩: إيطاليا؛ الاتفاقية رقم ١٤٤: الولايات المتحدة؛ الاتفاقية رقم ١٤٨: أكوادور؛ الاتفاقية رقم ١٥٨: الكاميرون، غابون؛ الاتفاقية رقم ١٦٨: النرويج؛ الاتفاقية رقم ١٧٩: المغرب؛ الاتفاقية رقم ١٨٠: السويد؛ الاتفاقية رقم ١٨١: إثيوبيا.

^{١١} بعد التقرير الأول، تطلب التقارير اللاحقة كل سنتين عن الاتفاقيات الأساسية وذات الأولوية وكل خمس سنوات عن الاتفاقيات الأخرى (GB.258/6/19).

^{١٢} الاتفاقية رقم ٨٧: بيلاروس؛ الاتفاقية رقم ١٠٠: اليابان؛ الاتفاقية رقم ١١١: الهند، بنغلاديش؛ الاتفاقية رقم ١١٩: جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٢. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:
- جسامة المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
 - استمرار المشكلة؛
 - السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تتهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذى تستحيل إزالته؛
 - نوعية ونطاق رد الحكومة في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.
٤٣. وقررت اللجنة في دورتها ٧٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر – كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، إجراء من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بإدراج ملاحظات خاصة؛ ومن ثم، وعلى ضوء جميع التوصيات الصادرة، تتخذ اللجنة قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع التوصيات.
٤٤. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني (القسمان أولاً وثانياً) من هذا التقرير إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

التطبيق العملي

٤٥. درجت العادة على أن تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، والتي تتيح لها تقييم تطبيق الاتفاقيات عملياً، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.
٤٦. وتلاحظ اللجنة أن ٤٦٩ تقريراً وارداً هذه السنة يتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات. ويتضمن ٦٤ تقريراً من أصل هذه التقارير معلومات عن السوابق القضائية على الصعيد الوطني. وتتناول هذه المعلومات بصورة رئيسية تطبيق الاتفاقيات الأساسية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ٤٠٥ تقارير من التقارير الواردة تتضمن معلومات عن إحصاءات وتفتيش العمل. وتتناول معظم هذه المعلومات الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال (رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢)، والمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص (رقم ١٠٠ ورقم ١١١)، وتفتيش العمل (رقم ٨١)، وسياسة العمالة (رقم ١٢٢).
٤٧. ولا يسع اللجنة إلا أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم هذه المعلومات لأنها ضرورة لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية المنبثقة عن التطبيق العملي. وترغب اللجنة كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

حالات أحرز فيها تقدم

٤٨. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ارتياحها أو اهتمامها بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات. وبمرور السنوات، وضعت اللجنة نهجاً عاماً يرد وصفه أدناه بشأن تحديد حالات التقدم. أولاً، تشدد اللجنة على أن الإعراب عن حدوث التقدم يمكن أن يشير إلى مختلف أنواع التدابير. وفي نهاية المطاف، تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.
٤٩. منذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقاريرها في عام ١٩٦٤^{١٣}، واصلت إتباع المعيار العام ذاته. وتعرب اللجنة عن ارتياحها في الحالات التي تكون فيها الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير مناسبة إما عن طريق إدخال تعديل على التشريعات وإما عن طريق إحداث تغيير يعند به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني محققة بذلك تقدماً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج: تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها وتقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تشير للحكومات وللشركاء الاجتماعيين إلى أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سويت. وإذ تقوم اللجنة بذلك، لا بد لها من أن تشدد على أن إعرابها عن الارتياح يقتصر على القضية المحددة بعينها وعلى طبيعة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المعنية. ولذا يمكن للجنة أن تعرب في التعليق ذاته عن ارتياحها بشأن قضية معينة وتثير في الوقت ذاته قضايا أخرى هامة ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرض. بالإضافة إلى ذلك، إذا

¹³ انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة ٤٨ (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع من التشريعات يمكن للجنة أن تبحث في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

٥٠. وفيما يتعلق بالصورة والأثر اللذين قد تخلفهما حالات التقدم المحرز داخل المنظمة، فقد رحبت اللجنة بالمناقشة التي جرت في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ حول تطبيق الاتفاقية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) في أيرلندا، مما أتاح للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية أن تطلع على حالة مفيدة من حسن الممارسات في هذا الصدد.

٥١. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات في الجزء الثاني من هذا التقرير، وهي تشمل ٧١ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٤٨ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الأرجنتين	96
النمسا	81
بربادوس	144
بلجيكا	105
بوركينافاسو	6, 95
بوروندي	111
الكاميرون	182
تشاد	29
شيلي	127
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	182
كولومبيا	169
قبرص	162
الجمهورية التشيكية	182
الدانمرك	129
إكوادور	77, 78, 81
مصر	148
فرنسا	81
فرنسا - بولنيزيا الفرنسية	129
ألمانيا	167
غواتيمالا	11, 182
الأردن	120
جمهورية كوريا	81, 150
الكويت	81
لاتفيا	87
مدغشقر	129, 138
مالطا	127, 136
موريتانيا	29
موريشيوس	42
جمهورية مولدوفا	87
هولندا	98
نيوزيلندا	81, 160
نيجيريا	87, 98
النرويج	168
بنما	160

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي)	
باراغواي	79, 90, 111, 115
بيرو	81, 98
البرتغال	102, 129
قطر	182
الاتحاد الروسي	160
المملكة العربية السعودية	111
سنغافورة	81
إسبانيا	115
سري لانكا	182
السويد	121, 160
سويسرا	102, 128, 160
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	98
أوكرانيا	160
المملكة المتحدة	42, 81
المملكة المتحدة - برمودا	147
الولايات المتحدة	182
أوروغواي	81, 129, 150

٥٢. وهكذا ارتفع مجموع عدد الحالات التي حذت باللجنة إلى الإعراب عن ارتياحها إزاء التقدم الذي أحرز فيها بعد تعليقاتها فيبلغ ٢٥٥٥ حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٥٣. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩. وبصورة عامة، تشمل حالات الاهتمام التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة بمواصلة حوارها بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي: مشاريع التشريعات قبل عرضها على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة والتي لم تُرسل بعد إلى اللجنة أو لم تُنح لها بعد؛ المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛ السياسات الجديدة؛ وضع وتنفيذ أنشطة ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو إرشاد من المكتب. وسينظر في العادة إلى الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة القانونية لهذه الأحكام في نظام قانوني معين بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى قرار قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح. وقد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة بات يمكن معها الآن أن تشمل الحالات التي تعرب فيها عن اهتمامها مجموعة من التدابير الجديدة أو الابتكارية التي لم تطلبها اللجنة بالضرورة. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة.

٥٤. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل ٣٢٥ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ١١٣ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
أفغانستان	141
الجزائر	62, 77, 142
أنغولا	81
الأرجنتين	26, 111, 169, 182
أستراليا	111, 123

¹⁴ انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة ٦٥ (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي)	
النمسا	182
أذربيجان	160
بنغلاديش	81
بيلاروس	77, 87, 182
بلجيكا	94, 182
بليز	81
بوليفيا	81, 100, 111, 159, 182
البرازيل	88, 100, 111, 174
بوروندي	111
الكاميرون	182
كندا	111, 182
شيلي	111, 136, 138, 159, 182
الصين	182
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	148, 182
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	138, 182
كولومبيا	6, 111, 169
جزر القمر	13
كوستاريكا	81, 88, 95, 111
كوبا	77, 78, 79, 81, 138, 148
قبرص	95, 111, 155
الجمهورية التشيكية	77, 90, 100, 148, 155
جمهورية الكونغو الديمقراطية	95, 111
الدانمرك	100, 111, 139, 155, 167
الدانمرك - غرينلاند	5, 6
الجمهورية الدومينيكية	119, 138, 167, 182
أكوادور	81, 111, 123, 138, 159, 169, 182
مصر	62, 81, 129, 138, 148, 182
السلفادور	81, 111, 129, 138, 159, 182
فنلندا	100, 111, 119, 120, 148, 155, 161, 167, 182
فرنسا	42, 62, 98, 129, 139, 182
فرنسا - بولنيزيا الفرنسية	13, 81
فرنسا - غوادلوب	111, 129
فرنسا - ريونيون	81
غابون	182
ألمانيا	111, 139, 161, 167
غانا	88, 111, 117, 148
اليونان	111
غرينادا	81
غواتيمالا	59, 77, 111, 112, 138, 167, 169, 182
غينيا	62, 182
غيانا	111, 138, 182
هندوراس	81
هنغاريا	77, 111, 115, 155, 161
آيسلندا	155, 182

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي)	
5, 141	الهند
100, 111	إندونيسيا
111, 155, 182	أيرلندا
77	إسرائيل
111, 139, 182	إيطاليا
81, 111	جامايكا
100, 156	اليابان
129	الأردن
182	كازاخستان
19, 81	كينيا
81, 150, 182	جمهورية كوريا
119	الكويت
81	قيرغيزستان
13	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
81, 160	لاتفيا
14	الجمهورية العربية الليبية
87, 100	ليتوانيا
8, 108, 150	لكسمبرغ
98, 129, 138	مدغشقر
129, 182	ملاوي
17	ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية
81	موريتانيا
150, 160	موريشيوس
115, 150, 164	المكسيك
81, 100, 111, 129	جمهورية مولدوفا
111	منغوليا
160	هولندا
29, 81, 134	نيوزيلندا
17, 24, 144	نيكاراغوا
138, 182	النيجر
87	نيجيريا
100, 156, 167, 176, 178	النرويج
182	عمان
22	باكستان
81, 108, 160	بنما
79, 81, 90, 169	باراغواي
71, 81, 102	بيرو
81, 102, 158	البرتغال
182	قطر
9, 108	رومانيا
115, 160	الاتحاد الروسي
81	المملكة العربية السعودية
98, 111	صربيا
8, 81	سنغافورة

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي)	
115	سلوفاكيا
81, 111, 129, 158, 161	سلوفينيا
81	جزر سليمان
63	جنوب أفريقيا
62, 100, 102, 111, 115, 136, 147, 155, 156, 160	إسبانيا
111, 138	سري لانكا
81	السودان
87, 98	سوازيلند
119, 139, 145, 148, 155, 160, 161, 167, 174	السويد
168	سويسرا
129	الجمهورية العربية السورية
16, 63, 138, 170	جمهورية تنزانيا المتحدة
87	جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة
81	تونس
81, 87, 102	تركيا
159	أوغندا
87, 95, 98	أوكرانيا
81	الإمارات العربية المتحدة
68, 81, 98, 100, 111	المملكة المتحدة
147	المملكة المتحدة - برمودا
8	المملكة المتحدة - جزر فرجن البريطانية
8	المملكة المتحدة - جزر فولكلاند (مالوين)
160	المملكة المتحدة - جبل طارق
22	المملكة المتحدة - جزيرة مان
81	المملكة المتحدة - جرسى
160, 182	الولايات المتحدة
29, 63, 81, 98, 111, 129, 131, 133, 134, 138, 150	أوروغواي
3, 81, 87, 127, 139	جمهورية فنزويلا البوليفارية
182	فيتنام
87, 98, 111	اليمن
111	زامبيا
81, 98, 129, 150	زيمبابوي

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٥٥. تسترعي اللجنة انتباه الحكومات في كل دورة من دوراتها إلى أهمية دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. فضلاً عن ذلك، تركز على أن العديد من الاتفاقيات يقتضي التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو يتطلب تعاونها في مجموعة متنوعة من التدابير. وتلاحظ اللجنة أن جميع الحكومات تقريباً قد أشارت في تقاريرها التي قدمتها بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي بعثت إليها الحكومات نسخاً من تقاريرها المرسلة إلى المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٥٦. تلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة ٥١٨ ملاحظة (مقارنة بـ ٥٧٧ ملاحظة السنة الماضية)، منها ٢٧ ملاحظة أرسلتها منظمات أصحاب العمل و ٤٩١ ملاحظة أرسلتها منظمات العمال. وتذكر اللجنة بالأهمية التي تعلقها على هذا الإسهام من جانب

منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في عمل هيئات الإشراف، وهو أمر أساسي لتقييم اللجنة لمدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في القانون والممارسة.

٥٧. وتعلق غالبية الملاحظات الواردة (٥١٥ ملاحظة) بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (أنظر الملحق الثالث)^{١٥}. ويتعلق زهاء ٣٨٢ من هذه الملاحظات بتطبيق الاتفاقيات الأساسية و١٣٣ بتطبيق اتفاقيات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك تتناول ثلاث ملاحظات التقارير التي قدمتها الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور عن اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)^{١٦}.

٥٨. وتلاحظ اللجنة أن ٣٦٨ ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة قد أرسلت مباشرة إلى المكتب الذي أحالها بدوره إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، وفقاً للممارسة التي قررتها اللجنة. وتشدد اللجنة على ضرورة أن يتلقى المكتب هذه الملاحظات بحلول الأول من أيلول/سبتمبر على أبعد تقدير لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات للرد عليها بما يمكن اللجنة من فحص القضايا المعنية في دورتها في تشرين الثاني/نوفمبر من السنة ذاتها. وستبحث اللجنة الملاحظات التي تتلقاها بعد الأول من أيلول/سبتمبر في دورتها السنة التالية. وفي ١٣٢ حالة، أرسلت الحكومات ملاحظات مع تقاريرها وأضافت في بعض الأحيان تعليقاتها الخاصة.

٥٩. وبحثت اللجنة كذلك عدداً من الملاحظات الأخرى التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والتي أرجئ النظر فيها في الدورة الأخيرة لأن ملاحظات هذه المنظمات أو ردود الحكومات كانت قد وصلت قبيل انعقاد تلك الدورة أو بعدها مباشرة. وكان على اللجنة أن ترجئ النظر في عدد من الملاحظات إلى دورتها التالية بسبب وصولها قبل فترة قصيرة جداً من بداية دورتها الحالية، بل أثناءها، وذلك بشكل خاص من أجل إتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات المعنية لإبداء تعليقاتها عليها.

٦٠. وتلاحظ اللجنة أن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال قد سعت في معظم الحالات إلى جمع وتقديم عناصر من القانون ووقائع دقيقة عن التطبيق العملي للاتفاقيات المصدق عليها. وتذكر اللجنة بأن من المهم أن تقدم المنظمات عند الإشارة بصورة خاصة إلى اتفاقية أو اتفاقيات تعتبرها ذات صلة، معلومات مفصلة تتمتع بقيمة مضافة حقيقية إزاء المعلومات المقدمة من جانب الحكومات والقضايا التي تصدت لها اللجنة في تعليقاتها. وينبغي لهذه المعلومات أن تساعد على تحديث أو تجديد تحليل تطبيق الاتفاقيات وأن تشدد على المشاكل الحقيقية المتعلقة بالتطبيق العملي للاتفاقيات. وتأمل اللجنة أن يقدم المكتب المساعدة المناسبة في هذا الصدد للمنظمات المعنية.

٦١. ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير معظم التعليقات التي أبدتها اللجنة حول الحالات التي أثارت فيها الملاحظات مسائل تتصل بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ويجري عند الاقتضاء فحص ملاحظات أخرى في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات.

عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٩ من الدستور)

٦٢. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات عن التدابير التي اتخذتها لعرض توصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥)، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثانية والتسعين، على السلطات المختصة؛

(ب) معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر حتى دورته الحادية والتسعين (٢٠٠٣) على السلطات المختصة؛

(ج) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها ٧٦ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

٦٣. وأحاطت اللجنة علماً بقرار مجلس الإدارة في دورته ٢٩٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) بأن يدرج في جدول أعمال الدورة السادسة والتسعين للمؤتمر (حزيران/يونيه ٢٠٠٧) بنداً بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك بهدف اعتماد اتفاقية تكملها توصية. ونتيجة للقرار المذكور، لم يرسل المدير العام إلى الدول الأعضاء النص الأصلي للتوصية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، التي اعتمدها المؤتمر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (الدورة ٩٣).

٦٤. وقد اعتمد المؤتمر في دورته الرابعة والتسعين (البحرية) (شباط/فبراير ٢٠٠٦) اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وتنتهي الفترة البالغة ١٢ شهراً لعرض هذا الصك على السلطات المختصة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والفترة البالغة ١٨ شهراً في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

¹⁵ المعلومات المتعلقة بملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات، الواردة خلال السنة الجارية، متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان: <http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm>

¹⁶ أنظر الجزء الثالث (١ باء) من هذا التقرير الذي يتضمن الدراسة الاستقصائية العامة.

٦٥. واعتمد المؤتمر في دورته الخامسة والتسعين (حزيران/ يونيو ٢٠٠٦) اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين (رقم ١٨٧) وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين (رقم ١٩٧) وتوصية علاقة الاستخدام (رقم ١٩٨). وتنتهي الفترة البالغة ١٢ شهراً لعرض الاتفاقية رقم ١٨٧ والتوصيتين رقم ١٩٧ ورقم ١٩٨ على السلطات المختصة في ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ والفترة البالغة ١٨ شهراً في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

٦٦. وقد أرسلت بعض الحكومات معلومات إلى المكتب عن التدابير التي اتخذتها لتعرض على السلطات المختصة الصكوك المعتمدة في الدورة الرابعة والتسعين (البحرية) (شباط/ فبراير ٢٠٠٦) والدورة الخامسة والتسعين (أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠٠٦) للمؤتمر. ويتضمن الملحق الرابع في الجزء الثاني من التقرير موجزاً يبين الحالات التي قدمت فيها المعلومات في هذا الصدد واسم السلطة المختصة التي عرضت عليها صكوك التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الثانية والتسعين والرابعة والتسعين والخامسة والتسعين وتاريخ هذا العرض.

٦٧. وترد معلومات إحصائية أخرى في الملحقين الخامس والسادس من الجزء الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس بالاستناد إلى المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث فوائدها بالالتزام بعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة. ويبين الملحق السادس الوضع العام بالنسبة للصكوك المعتمدة منذ دورة المؤتمر الحادية والخمسين (حزيران/ يونيو ١٩٦٧). وتقوم الفروع المختصة في المكتب على نحو منظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الإطلاع عليها عن طريق الإنترنت.

الدورة الثانية والتسعون

٦٨. كان يتعين أن تعرض على السلطات المختصة التوصية رقم ١٩٥، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثانية والتسعين (٢٠٠٤) وذلك خلال سنة واحدة أو، عند استحالة ذلك، في حالة وجود ظروف استثنائية، خلال ١٨ شهراً من موعد اختتام الدورة المذكورة، بحيث يكون التاريخان النهائيان للعرض هما على التوالي ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ و١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. وفي المجموع، أرسلت ١٨ حكومة معلومات جديدة عن التدابير التي اتخذتها لعرض التوصية رقم ١٩٥ على السلطات التي تعتبرها مختصة: أستراليا، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بروندي، تايلند، جنوب أفريقيا، الدنمرك، سان مارينو، سويسرا، الصين، غيانا، قطر، ملاوي، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة.

٦٩. وعند قيام المدير العام بإرسال النص الأصلي للتوصية رقم ١٩٥ إلى الحكومات، ذكر الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية تنمية والموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢) أنها تستطيع فحص الصكين معاً - الاتفاقية رقم ١٤٢ والتوصية رقم ١٩٥ - في سياق مشاورات ثلاثية تتصل بالتصديق على الاتفاقية وقبول التوصية. وقد سنحت الفرصة للجنة في دراستها الاستقصائية العامة لعام ٢٠٠٤^{١٧} أن تفحص المعلومات التي أرسلتها الحكومات بشأن تعزيز العمالة وتنمية الموارد البشرية.

حالات أحرز فيها تقدم

٧٠. أحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي أرسلتها في عام ٢٠٠٦ حكومات بروندي، غينيا بيساو، ملاوي، مالي؛ وهي ترحب بكون الصكوك التي كانت مكونة لعدة سنوات قد عرضت الآن على الجمعية الوطنية.

مشاكل خاصة

٧١. توجيهاً لتسهيل عمل لجنة تطبيق المعايير، يشير هذا التقرير إلى الحالات التي لم تقدم فيها الحكومات أي معلومات عن عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ الدورات السبع الأخيرة أو قبلها على السلطات المختصة. واعتبر الإطار الزمني "الدورات السبع الأخيرة" طويلاً بما يكفي لتبرير دعوة الوفود الحكومية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك.

٧٢. وتلاحظ اللجنة أنه عند اختتام دورتها السابعة والسبعين، أي في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، كانت سبع حكومات لم ترسل معلومات عن عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في الدورات السبع الأخيرة (منذ الدورة السادسة والثمانين إلى الدورة الثانية والتسعين) أو قبلها، على السلطات المختصة: أفغانستان، أوزبكستان، تركمانستان، جزر سليمان، سيراليون، الصومال، هايتي. وتدرك اللجنة أن بعض هذه البلدان تمر منذ عقود عديدة بظروف استثنائية وأنها تفتقر إلى المؤسسات المناسبة للوفاء بالالتزام عرض الصكوك.

٧٣. ومع ذلك، وكما سبق للجنة أن أشارت إلى ذلك في التقارير السابقة، لا يزال الوضع يثير القلق في العديد من البلدان. وهناك احتمال بأن تعاني بلدان عديدة لم تذكر في الفقرة السابقة من صعوبات جمة، بل مستعصية، لاستدراك التأخير المتراكم.

٧٤. وحددت اللجنة البلدان المعنية في ملاحظات منشورة في هذا التقرير وترد الصكوك التي لم تعرض بعد في الملحق الإحصائية. وتلاحظ اللجنة أن حوالي ٦٠ بلداً لم تعرض بعد الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في الدورات السبع الأخيرة. إلا أنه يفترض ببعض البلدان ألا تلاقي صعوبات في الوفاء بهذا الالتزام الدستوري.

¹⁷ تعزيز العمالة: السياسات والكفاءات والمنشآت، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٢، ٢٠٠٤، التقرير الثالث (الجزء ١ باء).

٧٥. وترغب اللجنة في أن تشدد على أنه لم يجر على نحو منتظم إطلاع البرلمانات ولا المجتمع المدني في هذه البلدان على وجود صكوك جديدة بمجرد اعتمادها في المؤتمر، وهو أمر لا يفي بالغرض الحقيقي من التزام عرض الصكوك. وهي بالتالي تشجع الشركاء الاجتماعيين على التدخل على نحو نشط لدى السلطات الحكومية لضمان عرض هذه الصكوك فعلياً على البرلمانات الوطنية.

٧٦. ولقد درجت بانتظام على التشديد على أهمية إحالة المعلومات إلى الهيئات البرلمانية وهو الإجراء الأوسع انتشاراً للتوصل إلى تصديق الاتفاقيات والبروتوكولات أو تنفيذ التوصيات على الصعيد الوطني. فإجراء تحليل تقني متعمق وحوار ثلاثي فعال إنما هو أمر ضروري قبل اتخاذ أي قرار يتصل بإنفاذ الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على الصعيد الوطني. ومجرد اطلاع الهيئات البرلمانية بانتظام على هذه الصكوك يتيح بدوره للممثلين المختارين ديمقراطياً الاطلاع على القضايا الاجتماعية التي تعالجها المنظمة.

٧٧. وتود اللجنة بالتالي أن تطلب من المكتب توجيه نداء ملح إلى البلدان التي تعاني من تأخير في الوفاء بهذا الالتزام المؤسسي الأساسي وتدعوها إلى الاتصال بالمكتب بهدف إيجاد السبل الكفيلة بتذليل هذه الصعوبات. وهي تأمل أن تتخذ التدابير اللازمة من جانب السلطات الحكومية والشركاء الاجتماعيين لضمان بذل قصارى الجهود لتعرض على البرلمانات الصكوك التي لم تعرض عليها بعد. وهي على ثقة من أن الحكومات والشركاء الاجتماعيين سيعتمدون على حالات التقدم المحرز التي ذكرتها اللجنة في التقارير السابقة وعلى خبرة المكتب.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

٧٨. تقدم اللجنة في القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن نقاط ترى أنه يتعين استعراض انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وقد وجهت الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة إلى عدد من البلدان طلبات مباشرة بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثالث).

٧٩. وتأمل اللجنة في أن تساهم هذه الملاحظات البالغة ٧٨ ملاحظة والطلبات المباشرة البالغة ٤٢ طلباً والتي وجهتها هذه السنة إلى الحكومات، في تمكين الحكومات من تحسين الوفاء بالتزامها الدستوري بعرض الصكوك فتسهم بذلك في ترويج المعايير التي اعتمدها المؤتمر.

٨٠. وتذكر اللجنة، كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض الصكوك بموجبها على الهيئات البرلمانية، وذلك بهدف فحص هذا الموجز أو هذه النسخة، كما لا بد من اطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأنها. ولا يستوفي التزام العرض إلا متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على البرلمان ومتى اتخذت السلطات المختصة قراراً بشأنها. ولا بد من إبلاغ المكتب بهذا القرار وكذلك بعرض الصكوك على البرلمان.

٨١. وتأمل اللجنة من أن تتمكن من الإحاطة علماً بالتقدم في هذا الصدد في تقريرها المقبل. وتذكر مرة جديدة الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة من مكتب العمل الدولي، ولا سيما مساعدة اختصاصيي المعايير في هذا المجال.

صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً

بالمادة ١٩ من الدستور

٨٢. وفقاً للقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة^{١٨}، طلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، أن تقدم تقارير عن اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥).

٨٣. وكان مجموع التقارير المطلوبة ٢٥ تقريراً وصل منها ١١ تقريراً^{١٩}. ويمثل هذا الرقم نسبة ٤٤ في المائة من مجموع التقارير المطلوبة.

٨٤. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن البلدان السبعة والعشرين التالية أسماؤها لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أيّاً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات والتوصيات التي لم تصدق عليها. أرمينيا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، البوسنة والهرسك، تركمانستان، توغو، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الرأس الأخضر، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، غيانا، غينيا، قيرغيزستان، كازاخستان، الكونغو، كيرباتي، ليبيريا.

٨٥. ولا يسع اللجنة إلا أن تحت الحكومات من جديد على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً.

¹⁸ انظر الوثيقة GB.288/LILS/7.

¹⁹ مكتب العمل الدولي: التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٦، ٢٠٠٧.

٨٦. ويتضمن الجزء الثالث من هذا التقرير (الذي نشر منفصلاً بوصفه التقرير الثالث (الجزء ١ باء))، الدراسة الاستقصائية العامة بشأن العمل الجبري. وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة.

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى

ألف - التعاون في ميدان المعايير مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى

٨٧. في إطار التعاون القائم مع المنظمات الدولية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالإشراف على تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بالمواضيع ذات الاهتمام المشترك، طلب من الأمم المتحدة ومن وكالات متخصصة معينة ومنظمات حكومية دولية أخرى عقدت معها منظمة العمل الدولية ترتيبات خاصة لهذا الغرض، وذلك وفقاً للإجراءات الجديدة التي تم وضعها هذه السنة، ما إذا كان لديها معلومات عن طريقة تطبيق الاتفاقيات. وفيما يلي قائمة بالاتفاقيات المعنية والمنظمات الدولية التي جرت استشارتها:
- اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧): منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعهد الهندي الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية؛
 - اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥): الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
 - اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧): منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
 - اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤)، واتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧): المنظمة البحرية الدولية؛
 - اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١): منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
 - اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢): منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
 - اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣): الأمم المتحدة، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية؛
 - اتفاقية العاملين في التمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٤٩): منظمة الصحة العالمية؛
 - اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩): منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعهد الهندي الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية، الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية.

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٨٨. تشدد اللجنة على أن معايير العمل الدولية والأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي تكميلية ويعزز بعضها بعضاً. وهي ترحب بالتالي باستمرار التعاون بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق الصكوك ذات الصلة والإشراف عليها.
٨٩. وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلها المكتب لتقديم معلومات خطية وشفهية إلى مختلف الهيئات المسؤولة عن تطبيق معاهدات الأمم المتحدة على أساس منظم، مما يضمن استمرار هذه الهيئات في العودة إلى معايير العمل الدولية والتوصية بتدابير

تتبع تعليقات اللجنة. كما واصلت لجنة الخبراء متابعة عمل الهيئات المسؤولة عن تطبيق معاهدات الأمم المتحدة وأخذ تعليقاتها بعين الاعتبار عند الاقتضاء. وكانت هذه هي الحال بصورة خاصة، كما في السنة الماضية، في مجالات عمل الأطفال والعمل الجبري والتمييز.

٩٠. وعقد الاجتماع السنوي للجنة مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، في سياق ندوة دولية عقدت بمناسبة الذكرى الثمانين لإنشاء لجنة الخبراء (٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وفي أعقاب الاجتماع الذي عقد في عام ٢٠٠٥ بين اللجنتين والذي جرى خلاله مناقشة حق الإنسان بالضمان الاجتماعي، شارك عضو من أعضاء لجنة الخبراء والمكتب في يوم مناقشة عامة دعت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ من أجل الإعداد لاعتماد تعليق عام حول هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان. كما شارك في هذه المداولات ممثلون عن المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة. واللجنة تواقفة إلى مواصلة التعاون والحوار مع هذه اللجنة توكياً لتشجيع رصد دولي متسق كأساس للإجراءات الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني.

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها

٩١. وفقاً للإجراء الإشرافي المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من المدونة والترتيبات المعقودة بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، درست لجنة الخبراء ١٧ تقريراً عن تطبيق مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وعن بروتوكولها عند الاقتضاء. ولاحظت اللجنة أن الدول الأطراف في المدونة والبروتوكول تواصل تطبيقهما إلى حد كبير. وفي الجلسة التي بحثت فيها اللجنة التقارير المتعلقة بمدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها، مثل مجلس أوروبا السيدة ميشيل أكيب Ms. Michèle Akip. وسُئِل استنتاجات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير إلى مجلس أوروبا لكي تفحصها لجنة الخبراء المعنية بوضع المعايير في ميدان الضمان الاجتماعي. وسيشارك ممثلون عن منظمة العمل الدولية السنة المقبلة بصفة مستشارين تقنيين في اجتماع هذه اللجنة، حيث ستبحث استنتاجات لجنة الخبراء.

٩٢. وأجرت اللجنة هذه السنة بمناسبة الذكرى الثمانين لإنشائها، استعراضاً شمل السنوات العشر الأخيرة (١٩٩٥-٢٠٠٥) من بحث تطبيق المدونة وبروتوكولها. وضمن إطار هذا البحث الذي أُجري على مدى ما يقرب من أربعين عاماً، سعت اللجنة على الدوام إلى الحفاظ على حد أدنى من الحماية الاجتماعية للعمال على المستوى الإقليمي. وقد سعت اللجنة عند قيامها بذلك إلى جانب المسؤولية المزدوجة الواقعة على عاتقها فيما يتعلق على السواء بهذين الصكين وبمعايير العمل الدولية المتصلة بالضمان الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية رقم ١٠٢، إلى وضع تحليل متنسق لتطبيق الصكوك الأوروبية والدولية وإلى تنسيق التزامات الدول الأطراف في هذه الصكوك. واسترعت اللجنة الانتباه إلى الإمكانيات الهائلة الكامنة في تشجيع قبول الأجزاء غير المقبولة من المدونة وبروتوكولها بالنظر إلى أن الدول الأعضاء المعنية تفي بالفعل بالتزامات مماثلة بموجب الاتفاقية رقم ١٠٢ وغيرها من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بالضمان الاجتماعي. وقد حددت كذلك الأوضاع الوطنية التي ثبت فيها أن اللجوء إلى المساعدة التقنية من مجلس أوروبا والمكتب إنما هو وسيلة فعالة لتحسين تطبيق الصكوك الأوروبية والدولية. ومنذ عام ٢٠٠٠، وفي ضوء التدابير التي اتخذتها الحكومات من باب الاستجابة لاستنتاجات اللجنة، لاحظت اللجنة عدداً من حالات التقدم في تطبيق المدونة والاتفاقية رقم ١٠٢، فيما يتعلق بصورة خاصة بألمانيا وقبرص وإسبانيا وفرنسا والنرويج والبرتغال وتركيا. ويشكل استعراض لجنة الخبراء جزءاً لا يتجزأ من مداولات الندوة التي نُظمت للاحتفال بالذكرى الثمانين لإنشاء اللجنة وسيُنشر بالتالي السنة المقبلة.

٩٣. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي قدمها لها موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفان في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها التي تزداد حجماً وتعقيداً في فترة زمنية محدودة. وتعرب اللجنة عن تقديرها بصورة خاصة هذه السنة للعمل الذي أنجزه الموظفون الضالعون في تصميم وتنظيم الندوة الدولية للاحتفال بالذكرى السنوية الثمانين لإنشاء اللجنة، مما ضمن نجاح أعمالها.

Robyn Layton, QC, (توقيع)

جنيف، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

روبين ليتون
الرئيسة.

أ. الفزاعي،
المقرر.

الملحق

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد ماريو أكيرمان (الأرجنتيني)، Mr. Mario ACKERMAN

مدير إدارة قانون العمل والضمان الاجتماعي وأستاذ في قانون العمل في جامعة بوينوس إيرس؛ مستشار سابق لدى برلمان الأرجنتين؛ مدير سابق لتفتيش العمل في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في الأرجنتين.

السيد أنور أحمد راشد الفزاعي (الكويت)، Mr. Anwar Ahmad Rashed AL-FUZAIE

دكتور في القانون؛ أستاذ القانون الخاص في جامعة الكويت؛ محام؛ عضو سابق في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية؛ عضو المجلس الإداري لمركز التحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة في الكويت؛ عضو مجلس إدارة المركز الإسلامي الدولي للوساطة والتحكيم التجاري (أبو ظبي)؛ مدير سابق للشؤون القانونية في بلدية الكويت؛ مستشار سابق لدى سفارة الكويت في باريس.

السيد دونيس بارو (بليز)، Mr. Denys BARROW S.C

قاض في محكمة الاستئناف العليا لشرق الكاريبي؛ قاض سابق في المحكمة العليا لبليز وسانت لوسيا وغرينادا وجزر فرجين البريطانية؛ رئيس سابق لمحكمة الاستئناف الخاصة بالضمان الاجتماعي في بليز؛ عضو سابق في لجنة الخبراء لمنع التعذيب في الأمريكيتين.

السيدة جانيس ر. بيلاس (الولايات المتحدة)، Ms. Janice R. BELLACE

عميدة مساعدة، جامعة بنسلفانيا؛ أستاذة كرسي صمويل بلانك وأستاذة الدراسات القانونية والإدارة في معهد وارتن، جامعة بنسلفانيا؛ نائبة رئيس ورئيسة مؤسسة جامعة الإدارة في سنغافورة؛ كبيرة محرري مجلة "قانون وسياسة العمل المقارن"؛ رئيسة المجلس التنفيذي للرابطة الدولية للعلاقات الصناعية؛ عضو المجلس التنفيذي لفرع الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة؛ عضو مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات والطائرات والمعدات الزراعية؛ أمينة سابقة لقسم قانون العمل في الرابطة الأمريكية للمحامين.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Mr. Lelio BENTES CORRÊA

قاض في المحكمة العليا الاتحادية للعمل في البرازيل، مدع عام سابق للعمل في البرازيل، أستاذ في مركز Ensino Unificado de Brasília.

السيد ميخائيل هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Mr. Michael Halton CHEADLE

أستاذ قانون العمل في جامعة كاب؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق بوزارة العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون العلاقات المهنية في جنوب أفريقيا.

السيدة لورا كوكس (المملكة المتحدة)، Ms. Laura COX, QC

قاضية في المحكمة العليا، مجلس الملكة الخاص؛ قاضية في محكمة الاستئناف في مجال العمل؛ بكالوريوس في الحقوق وماجستير في الحقوق من جامعة لندن؛ محامية مرافعات سابقة مختصة في قانون العمل والتمييز وحقوق الإنسان؛ رئيسة Cloisters Chambers Temple، (لندن) (١٩٩٥-٢٠٠٢)؛ رئيسة لجنة مكافحة التمييز بين الجنسين (١٩٩٥-١٩٩٩) ولجنة تكافؤ الفرص (١٩٩٩-٢٠٠٢)؛ عضو جمعية Inner Temple؛ عضو المنظمة المستقلة لحقوق الإنسان (عضو مجلس سابق) وعضو مؤسس للمحامين عن الحرية (المجلس الوطني للحريات المدنية)؛ نائبة رئيس سابقة لمعهد حقوق العمل وعضو هيئة الخبراء التي تسدي النصح لمجلة جامعة كمبردج المستقلة لتشريع مناهضة التمييز؛ رئيسة حالية لمجلس إدارة INTERRIGHTS المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (٢٠٠١-٢٠٠٤)، ورئيسة اللجنة الاستشارية للمساواة والتنوع التابعة لمجلس الدراسات القضائية (٢٠٠٣-٢٠٠٤)؛ عضو فخري في معهد الملكة ماري،

جامعة لندن (٢٠٠٥)؛ عضو مجلس جامعة لندن (٢٠٠٣-٢٠٠٦)؛ رئيسة رابطة المحاميات وعضو لجنة رابطة القاضيات في المملكة المتحدة.

السيدة بلانكا روث إسبوندا إسبينوسا (المكسيك)، Ms. Blanca Ruth ESPONDA ESPINOSA

دكتورة في القانون؛ أستاذة القانون الدولي العام في الجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك؛ عضو الاتحاد الوطني للمحامين ومنتدى المحامين في المكسيك؛ حائزة على وسام الاستحقاق القضائي "محامي السنة (١٩٩٣)"؛ مستشارة اجتماعية وعضو مجلس إدارة المعهد الوطني للمرأة؛ رئيسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة/ نصف القارة الغربي. وكانت السيدة إسبينوسا: رئيسة مجلس الشيوخ ولجنة العلاقات الخارجية؛ أمينة مجلس النواب؛ رئيسة لجنة السكان والتنمية وعضو في لجنة العمل والضمان الاجتماعي؛ رئيسة كونغرس ولاية تشياباس؛ رئيسة الفريق البرلماني المشترك بين البلدان الأمريكية والمعني بالسكان والتنمية؛ نائبة رئيس المنتدى العالمي للقادة الروحيين والبرلمانيين؛ مديرة عامة للمعهد الوطني لدراسات العمل؛ مفضضة لمعهد الهجرة الوطني ومحررة لمجلة العمل المكسيكية.

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)، Mr. Abdul G. KOROMA

قاضي في محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٤٩؛ رئيس مركز Henri Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق في لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وسفير مفوض لدى العديد من البلدان ولدى الأمم المتحدة.

السيدة روبين أ. ليتون (استراليا)، Ms. Robyn A. LAYTON, Q. C.

قاضية في المحكمة العليا في جنوب استراليا؛ حائزة على ماجستير في القانون ومحامية مرافعات؛ قاضية سابقة ونائبة رئيس محكمة ولجنة العمل في جنوب استراليا؛ نائبة رئيس سابقة للمحكمة الاتحادية للطعن الإداري؛ مقرر هيئة حماية الطفل في جنوب استراليا؛ رئيسة سابقة للجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية القانونية لجنوب استراليا؛ مديرة سابقة للشركة الوطنية للسكك الحديدية؛ مفضضة سابقة للجنة التأمين الصحي؛ رئيسة سابقة للجنة الأسترالية لأداب المهن الصحية التابعة للمجلس الوطني للبحوث الصحية والطبية؛ محامية فخرية سابقة لدى مجلس جنوب استراليا للحريات المدنية؛ محامية سابقة للمجلس المركزي لأراضي السكان الأصليين؛ رئيسة سابقة لمجلس التمييز على أساس الجنس في جنوب استراليا.

السيد بيار ليون - كان (فرنسا)، Mr. Pierre LYON-CAEN

محام عام فخري، محكمة النقض (الدائرة الاجتماعية)؛ رئيس، لجنة التحكيم بين الصحفيين؛ نائب مدير سابق، مكتب وزير العدل؛ مدع عام في محكمة الدرجة العليا في نانثير (هو دوسين)؛ رئيس سابق لمحكمة الدرجة العليا في بونتواز (فال دواز)؛ خريج المعهد الوطني للقضاء.

السيد سيرجي بتروفيتش مافرين (الاتحاد الروسي)، Mr. Sergey Petrovitch MAVRIN

قاضي في المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي؛ أستاذ قانون العمل (كلية القانون في جامعة ولاية سان بيترسبورغ)؛ دكتور في القانون؛ رئيس سابق لإدارة قانون العمل؛ مدير سابق للرابطة المشتركة بين الأقاليم لمعاهد القانون.

السيدة انجليكا نوسبرغر (ألمانيا)، Ms. Angelika NUSSBERGER, M. A.

دكتورة في القانون؛ أستاذة في القانون في جامعة كولونيا؛ مديرة معهد القانون في أوروبا الشرقية في جامعة كولونيا؛ عضو مناب في اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) التابعة لمجلس أوروبا؛ مستشارة قانونية سابقة في الإدارة العامة للترابط الاجتماعي لدى المجلس الأوروبي (٢٠٠١-٢٠٠٢).

السيدة روما بال (الهند)، Ms. Ruma PAL

قاضية في المحكمة العليا في الهند من عام ٢٠٠٠ حتى حزيران/ يونيو ٢٠٠٦؛ قاضية سابقة في المحكمة العليا في كلكتا؛ عضو سابق في المجلس العام لمعهد القانون الوطني في جامعة الهند؛ عضو سابق في اللجنة التنفيذية للأكاديمية القضائية الوطنية؛ عضو سابق في المجلس العام والمجلس التنفيذي للجامعة الوطنية للعلوم القضائية في غرب بنغال؛ عضو مؤسس للمنتدى الاستشاري لآسيا والمحيط الهادي بشأن تدريب القضاة على شؤون المساواة بين الجنسين؛ عضو الرابطة الدولية للقاضيات؛ عضو المجلس التنفيذي لمبادرة حقوق الإنسان في الكومنولث وعضو عدة هيئات وطنية وإقليمية أخرى.

السيد ميغيل رودريغز بنيريرو إي برافو فيرير (اسبانيا)، Mr. Miguel RODRIGUEZ PINERO Y BRAVO FERRER

دكتور في القانون؛ رئيس الدائرة الثانية في مجلس الدولة (الشؤون القانونية والعمالية والاجتماعية)؛ أستاذ القانون الدولي؛ دكتور فخري، جامعة فيرارا (إيطاليا) وجامعة ويلفا (إسبانيا)؛ رئيس متقاعد للمحكمة الدستورية؛ عضو الأكاديمية الأوروبية لقانون العمل والأكاديمية الايبيرية الأمريكية لقانون العمل والأكاديمية الأندلسية للعلوم الاجتماعية والبيئة والمعهد الأوروبي للضمان الاجتماعي؛ مدير مجلة "علاقات العمل"؛ رئيس نادي القرن الحادي والعشرين؛ حائز على الميدالية الذهبية من جامعة ويلفا وعلى ميدالية العمل الذهبية؛ رئيس سابق للجنة الاستشارية الوطنية للاتفاقات الجماعية ورئيس المجلس الأندلسي للعلاقات الصناعية؛ عميد سابق لكلية الحقوق في جامعة اشبيلية؛ مدير سابق لكلية الجامعية "لا رابيدا"؛ رئيس سابق للرابطة الإسبانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي.

السيد أمادو سو (السنغال)، Mr. Amadou SÔ

رئيس فخري لمجلس الدولة؛ عضو سابق في المجلس الدستوري؛ رئيس سابق للدائرة الاجتماعية والإدارية في المحكمة العليا؛ أمين عام سابق للمحكمة العليا، مستشار سابق للمحكمة العليا؛ رئيس سابق للغرفة الاجتماعية لمحكمة الاستئناف؛ مدير سابق للخدمات القضائية؛ مستشار سابق في محكمة الاستئناف؛ رئيس سابق لمحكمة العدل في داكار؛ مستنطق سابق في المحكمة العليا؛ مفتش سابق في السكك الحديدية.

السيد بوديسلاف فوكاس (كرواتيا)، Mr. Budislav VUKAS

أستاذ القانون الدولي العام، كلية الحقوق بجامعة زغرب؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ عضو في المحكمة الدائمة للتحكيم؛ عضو في محكمة التوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ عضو المجلس الدولي لقانون البيئة؛ عضو اللجنة المعنية بقانون البيئة التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية.

السيد يوزو يوكوتا (اليابان)، Mr. Yozo YOKOTA

أستاذ في كلية الحقوق في جامعة شو؛ مستشار خاص لدى رئيس جامعة الأمم المتحدة؛ عضو في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.